

# أحكام الهيئة العامة للمواد الجنائية

بمحكمة النقض المصرية

حتى 2020

إعداد



الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ قضائية

الهيئة العامة للمواد الجنائية - جلسة ٢٥/٠٦/٢٠١٩

العنوان :

اختصاص "الاختصاص النوعي". محكمة الجنائيات "اختصاصها". قانون "تفسيره". صحفة . سب . قذف .

الموجز :

اختصاص محكمة الجنائيات استثناءً بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . أساس وعلة ذلك ؟ عبارة غير الأفراد الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها : الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . المكلف بخدمة عامة . من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام . النوادي الرياضية . هيئات خاصة ذات النفع العام . المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ . انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجلس النوادي الرياضية . عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع ذلك من أحكام . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفهً أو جنحةً عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنحةً وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المُضرة بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع

بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجناح الأمر الذي نرى معه تحريراً للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة "غير الأفراد" الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو "من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام" ، ولما كانت النوادي الرياضية تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ -

والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تنتفي عن رؤسائه وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة "غير الأفراد" الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أصبح العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها .

## الحكم

جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلار رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، سمير مصطفى ، طه قاسم ، عاطف عبد السميع ، حسين الصعيدي ، عمر بريك ، يحيى خليفة ، فرحان بطران ، الدكتور / عبد الرحمن هيكل وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

## هيئة عامة

الطلب رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

(١) اختصاص "الاختصاص النوعي". محكمة الجنائيات "اختصاصها". قانون "تفسيره". صحفة. سب. قذف. اختصاص محكمة الجنائيات استثناءً بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر. أساس وعلة ذلك؟ عبارة غير الأفراد الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات. المقصود منها: الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية.

المكلف بخدمة عامة. من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام.

النوادي الرياضية. هيئات خاصة ذات النفع العام. المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون ٢١٨ لسنة ٢٠١٧. انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجلس النوادي الرياضية. عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع ذلك من أحكام. أساس ذلك؟

(٢) حكم "إصداره". محكمة النقض "نظرها الطعن والحكم فيه". قانون "تطبيقه" "تفسيره".

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول. غير لازم. أساس ذلك وأثره؟

١ - لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفًا أو جنحةً عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن: "تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس".

لما كان ذلك، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

استثناءً من القواعد العامة لما يتوافق في محاكمتها من ضمانات لا تتوافق أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة "غير الأفراد" الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو "من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام" ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم هيئات الشبابية - مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك هيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة "غير الأفراد" الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحت العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها

٢ - لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحدهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ...." المستفاد مما ورد في هذه

المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / ٢ هو أنه  
كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها  
بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة  
بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبياً إذ  
إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم  
في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة  
لإصدار الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد  
الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التي أحالته إليها  
للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

#### الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية .... دعواه بطريق الادعاء المباشر  
 أمام محكمة جنح .... ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم نشرت  
 جريدة .... بالعدد رقم .... منها بالصفحات الأولى والرابعة عشر  
 والخامسة عشر مقالاً وحواراً صحفياً بالتحريض والاتفاق  
 والمساعدة من المتهمين الأول والثاني والثالث مع باقي المتهمين  
 تضمن ارتكابهم لجرائم التشهير والسب والقذف في حقه بالإضافة  
 إلى ارتكابهم جرائم تكدير السلم والأمن العام وإثارة الفتنة بين  
 طوائف الشعب وإشاعة الأخبار الكاذبة لو صحت لأوجبت احتقاره  
 عند أهل وطنه .

وطلب عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ مكرر / ١ ، ١٧١ ،  
 ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ مكرر / ثانياً ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ مكرر ،  
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامهم  
 بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض  
 المدني المؤقت .

وادعى المتهم الأول – قبل المدعي بالحقوق المدنية – أثناء نظر  
 الدعوى مدنياً بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه وواحد  
 على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل للأول والثاني والثالث  
 وغيابياً لباقي المتهمين بعد اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى

وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها لمحكمة الجنائيات المختصة .

والنيابة العامة قررت إحالة الداعوى لمحكمة جنائيات .... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة .  
والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعويين الأصلية والمُقابلة وأحالتهما للنيابة العامة لاتخاذ شئونها .

فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل فيها .

وبجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وبجلسه .... نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن ، وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسه اليوم .  
الهيئة

من حيث إنه بجلسه .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لما ارتائه من وجوب توحيد المبادئ التي ترسيها المحكمة في شأن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن أحكام الدوائر الجنائية قد اختلفت في تفسير تلك العبارة ، فذهبت بعض الدوائر إلى أن هذه العبارة تعني الموظف العام ، في حين رأت دوائر أخرى أنها تعني كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة سواء كان موظفًا عامًا أو غيره ، وطلبت إقرار الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " بكل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام .

ومن حيث إن مثار الخلاف ما بين الأحكام المطلوب العدول عنها والمطلوب تأييدها هي تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هل تعني الموظف العام

من عدمه وهل يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية موظفين عموميين من عدمه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفةً أو جنحةً عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس " .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتواافق في محاكمتها من ضمانات لا تتواافق أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريرًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من

له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًّا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحت العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالات الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / ٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبياً إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تُعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ قضائية

الهيئة العامة للمواد الجنائية - جلسه ٢٥/٠٦/٢٠١٩

العنوان :

حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .  
قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

### الموجز :

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس ذلك وأثره ؟

### القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحدهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / ٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبياً إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

### الحكم

جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلاء رئيس المحكمة  
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهنيدى ، سمير مصطفى ، طه  
قاسم ، عاطف عبد السميع ، حسين الصعيدي ، عمر بريوك ، يحيى

خليفة ، فرhan بطران ، الدكتور / عبد الرحمن هيكل وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

هيئة عامة

الطلب رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

(١) اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجنائيات " اختصاصها " . قانون " تفسيره " . صحفة . سب . قذف . اختصاص محكمة الجنائيات استثناءً بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . أساس وعلة ذلك ؟ عبارة غير الأفراد الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها : الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية .

المكلف بخدمة عامة . من عهدت إليه سلطة مختصة باداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام .

النوادي الرياضية . هيئات خاصة ذات النفع العام . المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ . انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجلس النوادي الرياضية . عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع ذلك من أحكام . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس ذلك وأثره ؟

١ - لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفه أو جنحةً عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنحة وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس " .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتواافق في محكمتها من ضمانت لا توافق أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة "غير الأفراد" الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو "من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام" ، ولما كانت النوادي الرياضية تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة "غير الأفراد" الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحت العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها

٢ - لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهم للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحکام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة

المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / ٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبياً إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

#### الواقع

أقام المدعي بالحقوق المدنية .... دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم نشرت جريدة .... بالعدد رقم .... منها بالصفحات الأولى والرابعة عشر والخامسة عشر مقالاً وحواراً صحفياً بالتحريض والاتفاق والمساعدة من المتهمين الأول والثاني والثالث مع باقي المتهمين تضمن ارتكابهم لجرائم التشهير والسب والقذف في حقه بالإضافة إلى ارتكابهم جرائم تكدير السلم والأمن العام وإثارة الفتنة بين طوائف الشعب وإشاعة الأخبار الكاذبة لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

وطلب عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ ، ١٧١ مكرر / ١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ مكرر / ثانياً ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ مكرر / ١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وادعى المتهم الأول – قبل المدعي بالحقوق المدنية – أثناء نظر الدعوى مدنياً بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل للأول والثاني والثالث وغيابياً لباقي المتهمين بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شأنها نحو إحالتها لمحكمة الجنائيات المختصة .

والنيابة العامة قررت إحالة الدعوى لمحكمة جنائيات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعويين الأصلية والمُقابلة وأحالتهما للنيابة العامة لاتخاذ شأنها .

فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل فيها .

وبجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وبجلسه .... نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن ، وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلاسة اليوم .

#### الهيئة

من حيث إنه بجلاسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لما ارتائه من وجوب توحيد المبادئ التي ترسىها المحكمة في شأن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن أحكام الدوائر الجنائية قد اختلفت في تفسير تلك العبارة ، فذهبت بعض الدوائر إلى أن هذه العبارة تعني الموظف العام ، في حين رأت دوائر أخرى أنها تعني كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة سواء كان موظفاً عاماً أو غيره ، وطلبت إقرار الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " بكل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام .

ومن حيث إن مثار الخلاف ما بين الأحكام المطلوب العدول عنها

والمطلوب تأييدها هي تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هل تعني الموظف العام من عدمه وهل يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية موظفين عموميين من عدمه.

وحيث إنما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفةً أو جنحةً عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بأفراد الناس " .

لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنائيات بنظر الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتواافق في محاكمتها من ضمانات لا تتواافق أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريراً للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الوارددة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة .

لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية

بتفسير عبارة "غير الأفراد" الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير أحد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًّا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحت العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة - وبإجماع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضيًّا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة الفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / ٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبًياً إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الطعن رقم ١٦٩٩٥ لسنة ٨٦ قضائية

الهيئة العامة للمواد الجنائية - جلسة ٢٠١٧ / ٢٠٩٠٠  
مكتب فني (سنة ٦٥ - قاعدة ٢ - صفحة ١١)

العنوان :

قانون " تفسيره " " سريانه " " تطبيقه " . نقض " الطعن للمرة الثانية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

### الموجز :

خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . يوجب الرجوع في شأنه لقانون المرافعات . علة ذلك ؟ خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده للقانون الساري وقت صدوره . أساس ذلك ؟ المادة ١ مرافعات . طرق الطعن في الأحكام . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ على المادة ٣٩ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض . الغى ضمنياً طریقاً من طرق الطعن هو الطعن بالنقض للمرة الثانية . انسحاب أثره على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به . غير جائز . علة وأثر ذلك ؟

### القاعدة :

من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما قد يوجد في القانون الأخير من نقص أو للاعنة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذأً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان المشرع حريراً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ونص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : ( تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ١ - ... ، ٢ - ... ٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ) ، وقد جرى قضاء محكمة النقض

تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٣٩ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالف الإشارة إليها على أنه " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتتظر موضوعه " قد الغى ضمنياً طريقاً من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض للمرة الثانية ، ومن ثم فإنه من القوانين المنظمة لطرق الطعن وينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وبالتالي فإن المادة ٣٩ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض قبل تعديليها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي واجبة الاعمال بالنسبة للأحكام الصادرة قبل ١٥ / ١ لسنة ٢٠١٧ ، ومؤدى ذلك عدم جواز انسحاب أثر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على الأحكام الصادرة قبل ١٥ / ١ لسنة ٢٠١٧ ؛ إذ يحكم ذلك القانون الذي كان معمولاً به وقت صدور الحكم المراد الطعن عليه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين .

### الحكم الواقع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقار الترامادول المخدر في غير الأحوال المصرح بها .

وأحالته إلى محكمة جنائيات .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٩ من فبراير سنة ٢٠١٦ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١ / ٣٨ ، ١ / ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريميه خمسين ألف جنيه ومصادرة العقار المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٦ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٩ من أبريل سنة ٢٠١٦ ... إلخ.

وبجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

### الهيئة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحكمة جنائيات .... للمحاكمة بوصف أنه في يوم .... أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقار الترامادول المخدر في غير الأحوال المصرح بها وطلبت عقابه طبقاً للقيد والوصف الواردتين بأمر الإحالـة والمـحكمة المـذكـورة قـضـت حـضـوريـاً بـتـارـيخ ٩ / ٢ / ٢٠١٦ وـعـمـلاًـبـالـموـادـ ١ / ١ ، ٢ ، ٣٨ / ١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادره العقار المخدر المضبوط ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وإن رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر معيناً بما يوجب نقضه ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به بتاريخ الأول من مايو سنة ٢٠١٧ والذي جرى على أنه : " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تقضي المحكمة الحكم وتنتظر موضوعه ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريأً " ، فقضت بعض دوائر المحكمة بالنسبة للأحكام

الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين ، بينما قضت بعض الدوائر الأخرى بالمحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه ، وإزاء هذا التعارض في الأحكام الصادرة من المحكمة بدوائرها المختلفة في هذا الخصوص قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية عملاً بنص المادة الرابعة فقرة أولى من قانون السلطة القضائية .

وحيث إنه من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتبع الرجوع إليه لسد ما قد يوجد في القانون الأخير من نقص أو للاعنة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذًا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان المشرع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنـه من قوانين ونصـ في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : ( تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ١ - ... ، ٢ - ... ٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشأة لطريق من تلك الطرق وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي أدخله المشرع على المادة / ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالف الإشارة إليها على أنه " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر

فيه تتقاض المحكمة الحكم وتنتظر موضوعه " قد ألغى ضمنياً طريقاً من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض للمرة الثانية ، ومن ثم فإنه من القوانين المنظمة لطرق الطعن وينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وبالتالي فإن المادة ٣٩ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي واجبة الإعمال بالنسبة للأحكام الصادرة قبل ١١ / ٥ / ٢٠١٧ ، ومؤدى ذلك عدم جواز انسحاب أثر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على الأحكام الصادرة قبل ١١ / ٥ / ٢٠١٧ ؛ إذ يحكم ذلك القانون الذي كان معمولاً به وقت صدور الحكم المراد الطعن عليه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين .

لما كان ذلك ، وكان المستفاد مما ورد في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بفقرتيها ، سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ ، أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣ ، هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ؛ إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام .

لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها الفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

ف بهذه الأسباب

قررت الهيئة العامة للمواد الجنائية :

(١) في المسألة المعروضة على الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم برفض العدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته بعض الأحكام التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى

المحكمة التي أصدرت الحكم .  
(٢) إعادة القضية إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيها طبقاً  
للقانون

## هتك عرض . جريمة "أركانها " . قانون "تفسيره ."

حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل  
أو المرأة عرضه من أية ملامسة محلة بالحياة .  
قصد الشارع في باب العقاب على جريمة  
هتك العرض . شرط ذلك ؟ ركن القوة في  
جريمة هتك العرض . تتحققه : بكافة صور  
انعدام الرضا لدى المجني عليه . تماماً : بكل  
وسيلة قسرية تقع على الشخص بقصد  
تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عنده سواء  
كان بوسائل مادية تقع مباشرة على الجسم  
أو بوسائل غير مادية . كمفاجأة المجني عليه  
أو التحيل أو إدخال المتهم في روعه قدرته  
على علاجه . انعدام الرضا الصحيح . القاسم  
المشترك بين القوة المادية وغير المادية .  
مبادئ محكمة النقض التي استقرت على أن  
القوة في جريمة هتك العرض تتسع لكل  
صورها . مادامت قد وصلت إلى إعدام إرادة

**المجنى عليه . تقرها لرئيئه وترفض الأغلبية  
المقررة في القانون العدول عنها . علة ذلك ؟**

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة محلة بالحياة أيًّا ما كانت وسيلة الجاني في ذلك ، مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة ، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد ، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاة لدى المجنى عليه ، إذ أنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، فكما يصح أيضًا أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم ، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية ، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتصرت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه ، أو كان بالتحليل كما لو قدم له مشروعًا أفقده الوعي أو أدخل في روعه قدرته على علاجه بالجن أو شفائه من مرض عضال بالاستعانة بالسحر ،

وإذ كان انعدام الرضا هو القاسم المشترك بين الوسائل المشار إليها فيما سلف ، فإن مما يندرج فيها عاهة العقل التي ت عدم الرضا الصحيح . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء محكمة النقض - على السياق المتقدم - قد أقيم على أسباب صحيحة ، ويتحقق العدالة ، والصالح العام ، ويتتفق وصحيح القانون ، وتقره الهيئة ، وترفض بالأغلبية المقررة في القانون العدول عن هذه الأحكام ، والمبادئ التي قررتها . (الطعن رقم 6677 لسنة 80 جلسة 2013/03/23 ص 55)

حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس ذلك وأثره

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهم للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، وإذا رأت أحدى

دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته  
أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة  
المختصة للفصل فيها ، وتصدر الهيئة أحكامها  
بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل ،  
وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني  
قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى ،  
أحالت الدعوى إلى الهيئةتين مجتمعتين للفصل  
فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية  
أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد  
مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها  
بتشكيل الهيئة الواحدة أو بتشكيل الهيئةتين  
مجتمعتين هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن  
مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها  
بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ،  
وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئةتين  
مجتمعتين ، ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد  
الفصل في مسألة العدول بالفصل في  
موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة "   
وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة  
عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز  
المادة ، إذ أن العدول هو الذي يلزم له  
الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في  
الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك  
الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما  
كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة

المعروضة عليها تعید الطعن - وهو مرفوع  
للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته للفصل  
فيه طبقاً لأحكام القانون . (الطعن رقم 6677  
لسنة 80 جلسة 23/03/2013 س 55 ص 57  
)

حكم "تنفيذه "" نهائية ". قبض . تفتيش  
"التفتيش بغير إذن " . قانون "تفسيره".

الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا بصدورتها نهائية .  
استثناء التنفيذ الوجوبى والجوازى المؤقت .  
أساس ذلك ؟ الحكم النهائى في تطبيق  
المادة 460 إجراءات جنائية . ماهيته ؟ الحكم  
القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة  
لم يفصل فيها بعد . لا يكون قابلاً للتنفيذ . عدم  
جواز تنفيذ الحكم الغيابي . حد وأساس ذلك ؟  
ضرورة قابلية الحكم الجنائي للتنفيذ حتى  
يصح القبض على المتهم بموجبه . عدول  
الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع  
ذلك من أحكام .

لما كانت المادة 460 من قانون الإجراءات  
الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام  
الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت  
نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف  
ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً في  
تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً

للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة 463 من القانون المشار إليه والتي تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر ... " والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضه فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضه فيها أو قضى باعتبار المعارضه فيها كان لم تكن أما الحكم القابل للمعارضه أو الذي رفعت عنه معارضه لم يغسل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة 467 من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة 398 " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفه عدم حواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضه لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم حواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى

يُفصل في المعارضه وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضه دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة 468 من قانون الإجراءات الجنائيه في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضه وأثناء نظرها ، فجائز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثانى أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة ، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضه لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلة الاستثناء ترجح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل

العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبع عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً ، وقد أضافت إلى ذلك المادة 468 من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأحازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أصحى العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها) . الطعن رقم 14203 لسنة 74 جلسة 19/12/2012 س 56 ص 5 ق 1

حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . قانون " تطبيقه " " تفسيره . "

## فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس وأثر ذلك ؟

لما كانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إدراهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئة مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/2 أو بتشكيل الهيئة مجتمعتين فقرة/3 هو أنه كلما رأت إدراها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء

بالنسبة للهيئة وأربعة عشر بالنسبة للهيئةتين مجتمعتين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجواباً وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتي وردت في عجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن وهو مرفوع للمرة الأولى إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون . (الطعن رقم 14203 لسنة 74 جلسة 19/12/2012 س 56 ص 5 ق 1) وكالة . نقض "الصفة في الطعن" . طفل . قانون "تفسيره" .

الطعن في الأحكام . حق شخصي للمحكوم عليه يباشره بنفسه ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين . المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل . لا تقييد سلطة الولي الطبيعي أو تحرمه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن

الطفل . مؤدى ذلك ؟ اختصاص الهيئة بنظر  
الدعوى المحالة إليها بعد الفصل في المسألة  
المعروضة عليها . أساس ذلك ؟

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه  
المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في  
الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده ،  
يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه  
مصلحةه . ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا  
الحق إلا بإذنه . ومن المسلم به أن للمحكوم  
عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو  
كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة ، أو قاصراً  
لم يبلغ الحادية والعشرين . وقد استقر قضاء  
محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي  
الطبيعي ، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم  
القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه  
الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن  
يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على  
قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من  
مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء  
مضرة . وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز  
القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في  
قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد . لما  
كان ذلك ، وكانت الأحكام التي صدرت  
بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة

سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى  
الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن  
قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت  
التقرير بالطعن ، قد استندت إلى نص المادة  
39 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن  
الأحداث المعدل بالقانونين رقمي 72 لسنة  
1975 ، 97 لسنة 1992 التي تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث  
وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه  
أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه .  
ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث  
طرق الطعن المقررة في القانون " هي ما  
تعابر المادة 131 من القانون رقم 12 لسنة  
1996 بإصدار قانون الطفل في حين أن النص  
سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً ، بل صدرت  
الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق  
الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل  
بأحكامه . وأن التفسير السليم لهذا النص  
ليس من شأنه تقيد سلطة الولي وحرمانه  
من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو  
تجاوز سن الطفل ، بل مقتضاه الحرص على  
مصلحة الطفل . ومن ثم ، فإن الهيئة تنتهي  
 بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة  
من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة  
1972 المعديل إلى ما استقر عليه قضاء هذه

المحكمة بأحقية الولى الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية) . الطعن رقم 7607 لسنة 81 جلسه 28/05/2012 س (44 ص 55

نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب إلى اليوم التالي لنهايته إذا صادف يوم عطلة رسمية . أثر ذلك : قبول الطعن شكلاً.

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 25 من مايو سنة 2011 . وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 25 من يوليه سنة 2011 . وقدم مذكرة بأسباب طעنه بذات التاريخ . وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم . وكان هذا الميعاد ينقض بالنسبة للحكم المطعون فيه

في 24 من يوليه سنة 2011 ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة 23 يوليه . ومن ثم ، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم 25 من يوليه سنة 2011 . ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانوني واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون . (الطعن رقم 7607 لسنة 28/05/2012 جلسة 81 ص 55)

نقض "أسباب الطعن . تحديدتها. "

بيان المحكمة لأدلة الدعوى بما يفيد أنها محصتها التمهيض الكافي . لا قصور . وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحًا محدداً.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيض الكافي وألمت بها إلماماً شاملأً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة - ومن ثم - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له . هذا فضلاً ، عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور وتناقض ومن

سوء استخلاص للواقع وتسانده إلى أدلة غير مقبولة ، هو قول مرسل لم يحدد فيه وجه ذلك القصور والتناقض - ومن ثم - فإن وجه الطعن على هذه الصورة يكون مجحلاً غير مقبول . (الطعن رقم 7607 لسنة 81 جلسة 28/05/2012 ص 55 س 44)

إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". حكم "تسببيه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . مala يقبل منها".

حق القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما لم ينص على غير ذلك . منازعة الطاعن بشأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعه . جدل موضوعى فى سلطة المحكمة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان الشارع لم يقييد القاضى الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة - وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ، مادام أن له مأخذة بالأوراق . وكان ما يشيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من شاهد رؤية على الواقعه ، لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر

الدعوى واستنباط معتقدها ، مما لا شأن  
لمحكمة النقض به ولا يشار أمامها . (الطعن  
رقم 7607 لسنة 81 جلسه 28/05/2012 س  
(44) ص 55

### دفوع "الدفع بتلقيق التهمة" " الدفع بعدم معقولية الواقعه"

الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعه وانتفاءها  
وتلقيق الاتهام . موضوعى . لا يستوجب ردأً .  
استفاده الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي  
أوردها الحكم.

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية  
تصوير الواقعه وانتفاءها في حق الطاعن  
وتلقيق الاتهام له ، كل ذلك ، إنما هو دفاع  
موضوعى لا يستوجب في الأصل من  
المحكمة ردأً خاصاً أو صريحاً ، طالما أن الرد  
عليها يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة  
استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم -  
كما هو الحال في هذه الدعوى - ومن ثم ، فلا  
على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في  
حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد  
أطرحتها بالرد عليها إجمالاً ويكون معه ما يشيره  
الطاعن في هذا الشأن غير سديد) . الطعن  
رقم 7607 لسنة 81 جلسه 28/05/2012 س

(44) ص 55

## **إجراءات "إحراءات المحاكمة" دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مala يوفره. "**

**النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير مقبول.**

**لما كان بين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق الدفاع المار بيانيه ، فليس له - من بعد - النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . (الطعن رقم 7607 لسنة 81 جلسه 28/05/2012 س 55 )**

**حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب غير معيب. "**

**بيان سن المتهم ومحل إقامته بالحكم .  
الغرض منه : التتحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت الدعوى الجنائية عليه . متى لا يكون إغفاله مؤثراً في الحكم ؟**

**لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم ومحل إقامته بالحكم ، هو التتحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى**

الجنائية وجرت محاكمته ، إذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم كما هو الثابت في الحكم ومحضر الجلسة وكان الطاعن لا ينزع في أنه الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسؤوليتهم وعقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم . ويكون النعى عليه بذلك غير سديد. (الطعن رقم 55 لسنة 81 جلسة 28/05/2012 س 7607

ص (44)

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة ".

إثبات " قوة الأمر الم قضي " . قوة الأمر الم قضي . نظام عام . مسؤولية جنائية.

القضاء البات بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . يحوز قوة الشئ الم قضي في نفس الواقعه ويفصل من محاكمة المتهم مرة اخرى عن الفعل ذاته . وجوب اعمال المحاكم مقتضي هذه الحجية من تلقاء نفسها . علة وأثر ذلك ؟

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجناح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعه ذاتها ضد المتهم ذاته ، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضي

المدة ، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض . لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشئ المقتضي في نفس الواقعه ، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى ، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء ، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية أمر يحرمه القانون وتأدي به العدالة ، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحى حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضي هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها . (الطعن رقم 4 لسنة 2009 جلسه 2012/03/19 س 55 ص 5) دعوى جنائية "انقضاؤها بمضي المدة". إثبات "قوة الأمر المقتضي". قوة الأمر المقتضي .نظام عام. مسئولية جنائية.

القضاء البات بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. يحوز قوة الشئ المقتضي في نفس الواقعه ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته. وجوب إعمال المحاكم

## مقتضى هذه الحجية من تلقاء نفسها. علة وأثر ذلك؟

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجناح المستأنفة المشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعه ذاتها ضد المتهم ذاته، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضي المدة، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض. لما كان ذلك، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشيء الم قضي في نفس الواقعه، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى، ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به، ويصبحى حجة على الكافية، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها . (الطعن رقم 4 لسنة 2009 جلسه 19/03/2012 س 55 ص

**نيابة عامة " طلب العرض على الهيئة العامة .  
ميعاده " . قانون "تطبيقه".**

ميعاد تقديم النائب العام طلب إلى رئيس  
محكمة النقض لعرض الحكم الصادر من  
محكمة جنحيات القاهرة المنعقدة في غرفة  
مشورة على الهيئة العامة للمواد الجنائية  
بمحكمة النقض. ستون يوماً. امتداد الميعاد  
إلى اليوم التالي لنهايته إذا صادف يوم عطلة  
رسمية . أثره : قبول الطلب شكلاً . أساس  
ذلك ؟ مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من  
القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات  
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة  
بالقانونين 74 ، 153 لسنة 2007 ؟ لما كان  
الحكم المعروض صدر بتاريخ 4/2/2010 وتقديم  
النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض  
لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية  
بمحكمة النقض ، بتاريخ 6/4/2010 ، في  
ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها في  
المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم 57  
لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن  
أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين 74 ،  
153 لسنة 2007، وذلك بعد أن صادف اليوم  
الأخير لميعاد تقديم الطلب الماثل وهو  
5/4/2010 عطلة رسمية ، ومن ثم يمتد

الميعاد لليوم التالي ، ومرفقاً به مذكرة  
بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام ،  
ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى  
مقوماته الشكلية . وحيث إن المادة 36 مكرراً  
آنفة الذكر قد حرر نصها على أن يكون الطعن  
في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام  
محكمة أو أكثر من محاكم الجنائيات بمحكمة  
استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة ،  
لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه  
الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ،  
ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها  
بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ،  
ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ  
العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في  
الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات  
الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي  
تحتخص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك فإذا  
رأى المحكمة قبول الطعن ، وجب عليها إذا  
كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد  
جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه ،  
وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية  
المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض ،  
إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر  
قررته محكمة النقض ، وجب عليها أن تحيل  
الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من

أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض  
لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون  
السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم  
في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة  
السابقة ، فللنائب العام وحده سواء من تلقاء  
نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب  
من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة  
العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم ،  
فإذا تبين للهيئة مخالفه الحكم المعروض  
لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي  
قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً  
في الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم  
قضت بعدم قبول الطلب ..... ". (الطعن رقم  
1 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س 55  
ص 8)

إهانة موظف عام . وصف التهمة . محكمة  
الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة  
". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ."

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى  
تبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى  
المتهم . حقرها فى تعديله متى رأت أن ترد  
الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . اقتصار  
التعديل على استبعاد أقوال وأفعال الإهانة  
الموجهة لهيئة المحكمة بغرفة المداولات

وقصرها في الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية . لا يقتضي تبنيه الدفاع ولا يشكل عدولًا عن المبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض . علة ذلك ؟ مثال.

لما كان ثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم ..... وأخر بتهمتى إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح ..... والاشتراك وأخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسه الجنح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات ، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة ، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض ، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة ، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقييد بالوصف القانوني الذي تسบّغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهايةً بطبعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعه

بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعه . فإذا كانت الواقعه المبينه في أمر الإحاله والتى كانت مطروحة بالجلسة عن التهمه الأولى هى بذاتها الواقعه التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان المتهم به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بعرفة المداوله وقصر الإدانه على ما تم منها بالجلسة العلنية ، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية ، لا يجافي التطبيق السليم في شئ ولا يعطى المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ إن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتتبئه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمه مادام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعه التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحصرت عن الحكم قوله الإخلال بحق الدفاع ، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولأً عنها على النحو الذي يشيره المتهم في الدعوى الراهنة) . الطعن رقم 1

لسنة 2010 حلسة 19/03/2012 س 55 (8)

ارتباط . قانون " تفسيره ". مسئولية جنائية . دفع " الدفع بعدم حواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. "

الارتباط الذى تأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة 2/32 عقوبات ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة . علة ذلك ؟ لا محل لإعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم . ولو كانت جنائية . التزام الحكم المعروض هذا النظر يتافق والمبادئ القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض . أثره : وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب . أساس ذلك ؟

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها

للتهم ثبوتاً ونفياً 0 ومن ثم فإنه لا محل لـإعمال حكم المادة 32 من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو شأن في خصوص الدعوى المطروحة - فإذا تزمر الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر ، فإنه يكون قد تزمر بالمبادئ التي استقرت في أحكام محكمة النقض في هذا الصدد 0 لما كان ما تقدم ، فإنه يتبع إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب 0 (الطعن رقم 1 لسنة 2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص )8

نيابة عامة " طلب العرض على الهيئة العامة . ميعاده". قانون "تطبيقه".

ميعاد تقديم النائب العام طلب إلى رئيس محكمة النقض لعرض الحكم الصادر من محكمة جنحات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ستون يوماً. امتداد الميعاد إلى اليوم التالي لنهايته إذا صادف يوم عطلة رسمية. أثره: قبول الطلب شكلاً. أساس ذلك؟ مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات

## إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين 74، 153 لسنة 2007؟

لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ 4 / 2 / 2010 وتقديم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ 6 / 4 / 2010، في ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها في المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين 74، 153 لسنة 2007، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب الماثل وهو 5 / 4 / 2010 عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقعاً عليها من محام عام، ومن ثم يكون الطلب المعروض قد استوفى مقوماته الشكلية. وحيث إن المادة 36 مكرراً آنفة الذكر قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إ حالة الطعون الأخرى لنظرها

بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم، ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لـإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة، فللنائب العام وحده سوء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفه الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً

في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت  
بعدم قبول الطلب ..... " (الطعن رقم 1 لسنة  
2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص 8 )

إهانة موظف عام. وصف التهمة. محكمة  
الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة".  
دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره."

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي  
تبغره النيابة العامة على الفعل المسند إلى  
المتهم. حقها في تعديله متى رأت أن ترد  
الواقعة إلى الوصف القانوني السليم. اقتصار  
التعديل على استبعاد أقوال وأفعال الإهانة  
الموجهة لجهاز المحكمة بغرفة المداولة  
وصرحها في الإدانة على ما تم منها بالجلسة  
العلنية. لا يقتضي تنبيه الدفاع ولا يشكل  
عدولاً عن المبادئ القانونية المستقرة في  
قضاء محكمة النقض. علة ذلك؟ مثال

لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن  
الدعوى الجنائية رفعت على المتهم .....  
وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة  
جنح ..... والاشتراك وأخرين مجرهولين في  
احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة  
الجنح بدون أمر من المختصين وفي غير  
الأحوال المصرح بها على النحو المبين  
بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من

المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض، الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسบّغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعه. فإذا كانت الواقعه المبينة في أمر الإحاله والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى هي بذاتها الواقعه التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق

السليم في شيء ولا يعطي المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتتبّيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعية التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قوله الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتافق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا يشكل عدولأً عنها على النحو الذي يشيره المتهم في الدعوى الراهنة). الطعن رقم 1 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س 55 ص

(8)

ارتباط قانون "تفسيره". مسؤولية جنائية. دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها".

الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة 2/32 عقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة. دون البراءة. علة ذلك؟ لا محل لإعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم. ولو كانت جنائية. التزام الحكم المعروض هذا النظر يتافق والمبادئ القانونية المستقرة في قضاء

## محكمة النقض. أثره : وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب. أساس ذلك؟

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً. ومن ثم فإنه لا محل لإعمال حكم المادة 32 من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو الشأن في خصوص الدعوى المطروحة - وإذ التزم الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد التزم بالمبادئ التي استقرت في أحكام محكمة النقض في هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإنه يتبع إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب . (الطعن رقم 1 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س 55 ص

محكمة الجنائيات " اختصاصها ". قانون "تطبيقه ". نيابة عامة " طلب العرض على الهيئة العامة ". مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين 74 ، 153 لسنة 2007 ؟

لما كانت المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74 ، 153 لسنة 2007 قد حرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع

أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه . وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لاعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفه الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن . (الطعن رقم 2 لسنة 2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص )17

محكمة الجنائيات "اختصاصها". قانون "تطبيقه". نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة". مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض  
المعدل بالقانونين 74، 153 لسنة 2007؟  
محكمة الجنائيات "اختصاصها". قانون  
"تطبيقه". نيابة عامة "طلب العرض على  
الهيئة العامة".

مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون  
رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات  
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل  
بالقانونين 74، 153 لسنة 2007؟

لما كانت المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون  
رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات  
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل  
بالقانونين رقمي 74، 153 لسنة 2007 قد  
جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام  
محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر  
من محاكم الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة  
منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار  
مبسب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو  
موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى  
لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه  
السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف  
تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل  
في الطعن، وتسري أحكام قانون حالات  
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على

الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم،  
ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب  
عليها إذا كان سبب الطعن يتعلّق بالموضوع  
أن تحدّد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم  
فيه. وحيث إنّه يجب على تلك المحاكم  
الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة  
في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول  
عن مبدأ قانوني مستقر قررته محكمة النقض  
وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة  
بالأسباب التي ارتأت من أجلها ذلك العدول  
إلى رئيس محكمة النقض لاعتراض ما تقدّم  
به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية،  
فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون  
الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام  
وحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب  
ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض  
عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية  
للنظر في هذا الحكم، فإذا تبيّن للهيئة مخالفته  
الحكم لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة  
التي قررتها محكمة النقض ألغته وحُكمت  
مجدداً في الطعن . (الطعن رقم 2 لسنة  
2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص 17)

عدم تقديم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية  
للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه.

أثره: سقوط الطعن. قضاء محكمة جنائيات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه. مخالفه لمبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض. وجوب إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم المعروض والقضاء مجدداً بسقوط الطعن.  
أساس ذلك؟

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنائيات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضي بإلغاء الحكم المعروض وتقضي مجدداً بسقوط

الطعن) . الطعن رقم 2 لسنة 2010 جلسة  
19/03/2012 س 55 ص (17)

تضمن ملف الطعن حكمين صادرین من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ . اعتناق أحدهما أسباب حكم محكمة أول درجة وتأييده لأسبابه بعد إيراد وصف الاتهام في ديباجته . عدم التفات محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة إلى الحكم الآخر والقضاء برفض الطعن . صحيح . علة وأثر ذلك ؟

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكمين صادرین من الدائرة الاستئنافية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذى اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبت التهمة في حق الطاعن ، فإن ذلك يكون تسيبياً كافياً ، وهو ذات الحكم الذى كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة ، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حسبانها ، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنته النيابة العامة في المذكورة

المرفقة كسند للطلب المعرض منها لا يعدو أن يكون طعنًا بالنقض على قضاء الحكم المعرض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة - برفض الطعن الماثل - قد التزم ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار الحكم المعرض والقضاء بعدم قبول الطلب . (الطعن رقم 3 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س

55 ع 1 ص 22 ق 4)

محكمة النقض تفصل في الطعن على ما يتفق وحقيقة العيب الذي شاب الحكم . متى اتسع له وجه الطعن.

من المستقر عليه في أحكام محكمة النقض أن لهذه المحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . (الطعن رقم 4 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س 55 ص )27

الحكم الغيابي الاستئنافي . قابل للمعارضة فيه . قضاء محكمة جنائيات القاهرة المنعقدة

في غرفة مشورة بقبول الطعن عليه بالنقض  
شكلًا ورفضه موضوعاً . مخالفه لمبدأ قانوني  
من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة  
النقض . أثره : إلغاء الهيئة العامة للمواد  
الجناحية الحكم المعروض والفصل في الطعن  
من جديد . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المعروض لم يفطن إلى أن  
الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة  
2008/11/13 والمطعون عليه بطريق النقض  
- قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة  
فيه . وإن قضت محكمة الجنحيات بمحكمة  
استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة  
- في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون -  
بقبوله شكلًا وفي الموضوع برفضه فإنها تكون  
قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية  
المستقرة في قضاء النقض المستمدة من  
إعمال نص المادة 237 من قانون الإجراءات  
الجناحية المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة  
1981 ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء ذلك الحكم  
المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من  
جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص  
الفقرة الرابعة من البند رقم (2) من المادة 36  
مكرراً من القانون رقم 57 لسنة 1959 في  
شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض المعدل بالقانونين رقمي 74 ، 153  
لسنة 2007 . (الطعن رقم 4 لسنة 2010)  
حلسة 19/03/2012 س 55 ص (27)

وحب حضور المتهم بنفسه في الجناح  
المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون  
تنفيذه فور صدور الحكم به . حضور وكيل عنه .  
أثره : اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للمعارضة فيه .  
ولو وصفته المحكمة بأنه حضوري . بدء ميعاد  
المعارضة فيه من تاريخ إعلان المتهم . علة  
وأساس ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة  
كانت قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة  
أول درجة ببراءة المتهم - ..... - من تهمة  
التبديد المنسوبة إليه في القضية رقم ....  
جناح مركز ... ، وقيد استئنافها برقم ... جناح  
مستأنف .... ، وبالجلسات المحددة لنظر  
الاستئناف تخلف المتهم عن الحضور فيها  
بشخصه وحضر عنه وكيل ، وبجلسة  
13/11/2008 قضت محكمة ثانية درجة  
حضورياً - بتوكيلاً - وبإجماع الآراء بقبول  
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم  
المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم .....  
شهرين مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم  
عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ

2008/12/31 وأودعت أسباب الطعن في  
2009/1/3 وقيد الطعن برقم 2451 لسنة 3 ق

طعون نقض جنح ، وقضت محكمة الجنائيات  
بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة  
مشورة- بتاريخ 2010/4/22 بقبول الطعن  
شكلًا وفي الموضوع برفضه 0 لما كان ذلك ،  
وكانت الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون  
الإجراءات الجنائية المعدلة بقرار بقانون رقم  
170 لسنة 1981 ، قد أوجبت حضور المتهم  
بنفسه في الجناح المعاقب عليها بالحبس  
الذى يُوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم  
به- كما هو الحال في الدعوى المطروحة-  
باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة  
بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ  
فوراً بطبيعتها ، ومن ثم وعلى الرغم من  
حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم  
الاستئنافي - المطعون عليه بالنقض - يكون  
قد صدر في حقيقة الأمر- بالنسبة للمحكوم  
عليه- غيابياً قابلاً للمعارضة فيه وإن وصفته  
المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ  
العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي  
هى بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في  
المنطوق ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة في هذا  
الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم به. (الطعن

رقم 4 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س  
ص 55 (27)

الطعن بالنقض . غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنایات والجناح . المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 . عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا . المادة 32 من القانون رقم 57 لسنة 1959 . إعلان الحكم الغيابي للمتهم . يبدأ به سريان الميعاد للطعن فيه بالمعارضة . عدم إعلانه حتى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . أثره : الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

لما كانت المادة 30 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنایات والجناح، وكانت المادة 32- من ذات القانون - تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزًا ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة ، أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ، وكان الإعلان هو الذي يبدأ به سريان الميعاد

المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة - على ما سلف القول - فإن باب المعارضة في هذا الحكم لما يزال مفتوحاً - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ويتبعين مع الحكم بإلغاء الحكم المعروض القضاء بعدم حواز الطعن . (الطعن رقم 4 لسنة 2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص 27)

محكمة النقض تفصل في الطعن على ما يتفق وحقيقة العيب الذي شاب الحكم. متى اتسع له وجه الطعن

ومن حيث إن مبني طلب النائب العام: هو أن الحكم موضوع الطلب قد خالف المبادئ المستقرة في قضاء النقض، إذ إنه لم يحط بعناصر الدعوى وفهم الواقع فيها، حيث أورد في أسباب قضائه برفض الطعن، أن الحكم الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، في حين أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة المتهم، والحكم الاستئنافي قضى بإدانته على أسباب تغایر أسباب الحكم الابتدائي. (الطعن رقم 4 لسنة 2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص 27)

الحكم الغيابي الاستئنافي. قابل للمعارضة فيه. قضاء محكمة جنحيات القاهرة المنعقدة

في غرفة مشورة بقبول الطعن عليه بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً. مخالفة لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض. أثره: إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم المعروض والفصل في الطعن من جديد. أساس ذلك؟

الحكم الغيابي الاستئنافي. قابل للمعارضة فيه. قضاء محكمة جنحيات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة بقبول الطعن عليه بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً. مخالفة لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض. أثره: إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم المعروض والفصل في الطعن من جديد. أساس ذلك؟ (الطعن رقم 4 لسنة 2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص 27)

وجوب حضور المتهم بنفسه في الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. حضور وكيل عنه. أثره: اعتبار الحكم غيابياً قابلاً للمعارضة فيه. ولو وصفته المحكمة بأنه حضوري. بدء ميعاد المعارضة فيه من تاريخ إعلان المتهم. على وأساس ذلك؟

ومن حيث إن مبني طلب النائب العام: هو أن الحكم موضوع الطلب قد خالف المبادئ

المستقرة في قضاء النقض، إذ إنه لم يحط بعناصر الدعوى وفهم الواقع فيها، حيث أورد في أسباب قضائه برفض الطعن، أن الحكم الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، في حين أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة المتهم، والحكم الاستئنافي قضى بإدانته على أسباب تغاير أسباب الحكم الابتدائي. (الطعن رقم 4 لسنة 2010 جلسة 19/03/2012 س

27 ص 55)

الطعن بالنقض. غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنایات والجناح. المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959. عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم. مadam الطعن فيه بالمعارضة جائزًا. المادة 32 من القانون رقم 57 لسنة 1959 . إعلان الحكم الغيابي للمتهم. يبدأ به سريان الميعاد للطعن فيه بالمعارضة. عدم إعلانه حتى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. أثره: الطعن عليه بطريق النقض غير جائز

ومن حيث إن مبني طلب النائب العام: هو أن الحكم موضوع الطلب قد خالف المبادئ المستقرة في قضاء النقض، إذ إنه لم يحط بعناصر الدعوى وفهم الواقع فيها، حيث أورد في أسباب قضائه برفض الطعن، أن الحكم

الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، في حين أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة المتهم، والحكم الاستئنافي قضى بإدانته على أساس تغایر أسباب الحكم الابتدائي. (الطعن رقم 4 لسنة 2010 جلسه 19/03/2012 س

27 ص 55

مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين 153، 74 لسنة 2007 ؟ أحكام محكمة النقض ومحاكم جنحيات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة . نهائية . لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن . إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو إذا قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية . أساس ذلك ؟ كون الأسباب التي أسس عليها النائب العام طلب عرض الحكم المعروض على الهيئة العامة للمواد الجنائية لا تشكل مخالفة للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض . أثره : وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب . علة وأساس ذلك ؟

لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين 74، 153 لسنة 2007 قد نصت "على أن الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة يكون أمام محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لاعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم دون الالتزام بالمبادئ المستقرة سالفة الذكر فللنائب العام وحده من تلقائ نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، فإذا رأت الهيئة مخالفه الحكم لمبدأ قانوني مستقر لدى محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب"0 لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن أحکام محکمة النقض وأحکام محکم  
جنایات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة  
تعتبر أحکاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأى  
طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من  
حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون  
الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة  
47 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن  
حالات وإجراءات الطعن أمام محکمة النقض  
المضافة بالقانون 74 لسنة 2007 ، أو إذا ما  
قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدرة الحكم  
سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما  
نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 147 من  
قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان ما  
يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما  
سلف بيانه - لا يشكل مخالفه الحكم  
المعروف للمبادئ القانونية المستقرة في  
قضاء محکمة النقض وإنما هو في حقيقته  
طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا  
يجوز ، الأمر الذي يتبع معه إقرار الحكم  
المعروف والقضاء بعدم قبول الطلب عملاً  
بالفقرة الرابعة من البند 2 من المادة 36 مكرراً  
من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن  
حالات وإجراءات الطعن أمام محکمة النقض  
المعدل بالقانونين 74 ، 153 لسنة 2007 .

(الطعن رقم 5 لسنة 2010 جلسه  
19/03/2012 س 55 ص 33 ق 6)

أحكام محكمة النقض ومحاكم جنائيات القاهرة  
المنعقدة في غرفة مشورة. نهائية. لا يجوز  
الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن. إلا  
إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر  
المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية  
أو إذا قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدراً  
الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية.  
أسباب ذلك؟ كون الأسباب التي أسس عليها  
النائب العام طلب عرض الحكم المعروض  
على الهيئة العامة للمواد الجنائية لا تشكل  
مخالفة للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء  
محكمة النقض. أثره: وجوب إقرار الحكم  
المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب. علة  
أسباب ذلك؟

وحيث إن مبني طلب النيابة العامة هو أن  
الحكم موضوع الطلب إذ قضى بقبول الطعن  
شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون  
فيه والإعادة وقد أقام قضاه هذا على أن  
الحكم المطعون فيه "خلا من بيان مضمون  
محضر جلسة الجمعية العمومية غير العادية  
المؤرخ 2005 / 7 / وعقد البيع المحرر بين  
المدعي المدني وشريكه في شركة ....."

المؤرخ 9/11/2004 / لتحقيق دفاع الطاعن  
الجوهري في هذا الشأن الذي يستند إليه  
في أنه صدر إليه تفويض بنقل ملكية قطعتي  
الأرض للشركة والذي لو ثبت صحته لتغير  
وجه الرأي في الدعوى "فإن هذا الحكم  
يخالف المبادئ الأساسية التي استقرت  
عليها أحكام محكمة النقض، كذلك فقد شابه  
البطلان والقصور وذلك لعدم إيداع أسبابه  
وتوريقه خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره  
 عملاً بنص المادة 312 من قانون الإجراءات  
 الجنائية ولخلو الحكم مما يفيد أن المحكمة  
 محضت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة  
 الثبوت فيها مما يوجب إلغاء الحكم المعروض  
 عملاً بالمادة 36 مكرراً بند 2 من القانون رقم  
 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن  
 أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي  
 74 ، 153 لسنة 2007). الطعن رقم 5 لسنة  
 2010 جلسة 19/03/2012 س 55 ص 33 ق

(6)

مفاد نص المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون  
 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات  
 الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين  
 74 ، 153 ، سنة 2007 ؟ محكمة النقض .  
 خاتمة المطاف في مراحل التقاضي . أحكامها

باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها . حد وعلة ذلك ؟ استناد النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على الهيئة العامة للمواد الجنائية إلى عدم تمحيص محكمة جنایات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة أوراق الدعوى التمحيص الكافي . لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة . لا يعد مخالفه للمبادئ المستقرة في أحكام محكمة النقض . استناد طلب النائب العام لأسباب تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة الجنایات المنعقدة في غرفة مشورة . لإعادة طرحه مرة أخرى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

لما كانت المادة 36 مكرراً بند 2 من القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين 74 ، 153 سنة 2007 بعد أن عقدت لمحاكم الجنایات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجناح المستأنفة ، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجبت عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار

مسبب فيما يغتصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه ، على أن تقتيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض ، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفه الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته ، وحكمت مجدداً في الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب " 0 لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي ، وأحكامها باتة ، ولا سبيل إلى الطعن فيها ، وأن المشرع اغتنى بالنص على منع الطعن على أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية ، وغير العادية ، لعدم تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما نصت

عليه الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المراقبات فيما تضمنته من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا تعلق الأمر بعدم صلاحية أحد من القضاة الذين أصدروه ، هذا إلى ما نصت عليه المادة 47 من القانون 57 لسنة 1959 المضافة بالقانون 74 لسنة 2007 ، إذا تعلق الأمر بتوفر حالة من حالات إعادة النظر 0 لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على هذه الهيئة لأنه لم يمحض الأوراق بالقدر الكافى لتكوين عقيدة المحكمة لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستئنافى - الذى استوفى بياناته - أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة ، وهو ما لا يعتبر مخالفه للمبادئ المستقرة المقررة في أحكام محكمة النقض 0 لما كان ذلك ، وكانت باقى الأسباب التي استند إليها الطلب ، تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة جنحيات القاهرة ، لمعاودة طرح الطعن عليه مرة أخرى أمام هذه الهيئة، وهو ما لا يجوز باعتباره طعناً على الحكم المطروح ، من ناحية ، وأنه لا يتعلق من ناحية أخرى بأسباب هذا الحكم الأخير ، مما يتبع معه إقراره والقضاء بعدم قبول الطلب . (الطعن رقم 1

لسنة 2011 حلسة 19/03/2012 ص 38 ق )7

جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل  
صيرواتها جنحة بموجب القانون رقم 91 لسنة  
2005 انقضاؤها بمضي ثلاث سنين من يوم

وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح  
فيها . المادتين 15 ، 17 إجراءات . تغير طبيعة  
الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى  
الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر  
في مواد الجناح يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ  
العمل بالقانون 91 لسنة 2005 . أساس ذلك ؟

لما كان القانون رقم 46 لسنة 1978 الذي كان  
يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون  
رقم 157 لسنة 1981 الذي دين الطاعن  
بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من  
أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات ، ثم  
صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 فنزل بتلك  
الجريمة إلى مصاف الجناح ، ومن ثم فإن  
القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن من  
القانونين السابقين المشار إليهما وبالبناء  
على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن  
الجرائم المنسوبة إلى الطاعن وقد أصبحت من  
الجناح تنقض بمضي ثلاث سنين من يوم وقوع  
الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها

عملًا بالمادتين 15 ، 17 من قانون الإجراءات الجنائية وليس بمضي عشر سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنائيات لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". وهو تطبيق لمبدأ عدم رجعية القانون الذي نص عليه الدستور بالمادة 187 منه أردفت في فقرتها الثانية بقولها : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " وفي فقرتها الثالثة بقولها : " فإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية " ، فإن ما أردفت به المادة في نص فقرتها الثانية والثالثة يعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القانون في صدد القواعد الموضوعية لل مجرم والعقاب أما القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن يجري عليها حكم المادة الأولى من قانون المرافعات فتسري القوانين الإجرائية بأثر فوري على كل ما لم يكن فصل فيه من

الدعوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به 0 ولما كانت القواعد المنظمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هي من قواعد التقادم التي اختلف في طبيعتها فاعتبرتها بعض الأحكام من الأحكام الموضوعية ومن ثم يطبق عليها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المار ذكره بينما اعتبرتها أحكام أخرى من الأحكام الإجرائية التي تسرى بأثر مباشر ، فكان المشرع المصري على غرار طائفة من القانون المقارن قد افتح القانون المدني بباب تمهيدى ضمنه مسائل عامة وتناول في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعدد مصادره وذكر فيه القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان وهي قواعد تسرى على التنازع بين القوانين عامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون آخر، ونص بالمادة السابعة منه على 1- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل 2- على أن النصوص القديمة هى التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ونص بالمادة الثامنة على أنه 1- إذا قرر النص

الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص  
القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل  
بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت  
قبل ذلك 2- أما إذا كان الباقي من المدة التي  
نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي  
قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء  
هذا الباقي 0 وما نصت عليه المادتان السابعة  
والثامنة من القانون المدني واجب الإعمال  
على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذ هو لا  
يتعارض لا نصاً ولا روحأ مع ما تضمنه كل من  
قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من  
أحكام وبالبناء على ذلك فإن تغيير طبيعة  
الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى  
الجنحة ووجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر  
في مواد الجناح إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من  
تاريخ العمل بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

(الطعن رقم 4224 لسنة 70 جلسه

19/05/2009 س 54 ص 35 ق 5)

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن  
بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم .  
أسباب ذلك وأثره ؟

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة  
 القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية  
 العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل

منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس  
المحكمة أو أحد نوابه إحداهم للمواد الجنائية  
والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد  
الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى  
دواوير المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته  
أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة  
المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها  
بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا  
رأت إحدى الدواوير العدول عن مبدأ قانوني  
قررته أحكام سابقة صادرة من دواوير أخرى  
أحالت الدعوى إلى الهيئة مجتمعتين للفصل  
فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية  
أربعة عشر عضواً على الأقل " . والمستفاد  
مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها  
بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / 2 أو بتشكيل  
الهيئتين مجتمعتين فقرة / 3 هو أنه كلما رأت  
إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة  
أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء  
بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة  
للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيّاً من  
التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول  
بالفصل في موضوع لطعن - وجوبياً - وهو ما  
تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه  
الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " .  
التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي

يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام ، لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون) . الطعن رقم 4224 لسنة 70 جلسة 19/05/2009 ص 35 ق (5)

التهريب الجمركي . ماهيته ؟ انقسام التهريب الجمركي من جهة محله إلى نوعين . ماهيتهما ؟ المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتمد عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن . (الطعن رقم 48528 لسنة 76 جلسة 21/04/2009 ص 54 ق 3)

مفاد نص المادة 98 من القانون رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002؟ إسقاط المشرع بمقتضى النص السابق وصف التجريم عن فعل التصرف في الموارد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها والاستعاضة عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها والضريبة الاضافية وتفرقتها بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بتلك الموارد وحالة عدم إخطارها.

لما كانت المادة (98) من القانون رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002 تنص على أنه " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد

مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع ( ٤٢ ) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير ، وعلى المستورد بإشراف مصلحة الجمارك تقديم جرد سنوي مستوف إليها تبين فيه المواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها ويتم تسوية المبالغ المستحقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك - سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة " ..... ودلالة هذا النص ومقتضاه أن المشرع بمقتضى القانون رقم 157 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 قد أسقط وصف التجريم عن فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها ، واستعاض عن ذلك بإلزام المستورد بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المستوردة مضافاً إليها ضريبة إضافية ؛ وغاير في هذا الشأن

بين حالة إخطار مصلحة الجمارك بالمواد التي تم التصرف فيها في غير أغراضها وحالة التصرف في تلك المواد دون إخطارها ، وفرض في الحالة الأولى - فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة - ضريبة إضافية بواقع (2%) شهرياً فيما صاعف تلك الضريبة في الحالة الثانية. (الطعن رقم 48528 لسنة 76 جلسة 21/04/2009 س 54 ص 18 ق 3)

صدور قانون أصلاح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً . وجوب تطبيقه دون غيره . المادة الخامسة عقوبات . المقصود بالقانون الأصلاح ؟ خلو نص المادة 98 من

قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963

المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002 من تأثيرم الفعل المسند للمتهم سالف البيان وتصدوره بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . أصلاح للمتهم . مخالفه الحكم المعروض ذلك يعييه بمخالفته ما استقرت عليه أحکام النقض فى شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلاح للمتهم . أثر ذلك : إلغاء الهيئة هذا الحكم والتعرض للطعن والفصل فيه .  
أساس ذلك ؟

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلاح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعأً أصلاح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة 98 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002 سالفة البيان قد خلت من تأثيم الفعل المسند إلى المعروض ضدهم ، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد 98، 121، 122 من القانون رقم 66 لسنة 1963 إلا أنه قد أصبح بموجب نص المادة 98 من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم 157 لسنة - 2002 فعلاً غير مؤثم وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (98) المار بيانها بمقتضى القانون رقم (157) لسنة 2002 الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها " ويعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في

غير الأغراض التي أستوردت من أجلها تهريباً  
يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا  
القانون " - ومن ثم فإن نص المادة (98) من  
القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون  
الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم (157)  
لسنة 2002 يتحقق به معنى القانون الأصلاح  
للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل  
فيه بحكم بات - وذلك بتقديم السيد  
المستشار النائب للطلب الماثل عملاً بالحق  
المحول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من  
البند رقم (2) من المادة (36 مكرراً) من  
القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات  
إحراز الطعن أمام محكمة النقض المعدل  
بالقانونين رقمي 74 ، 153 لسنة 2007 -  
ولازم ذلك - اعتبار النص المستبدل بالقانون  
الأخير قانوناً أصلاح للطاعنين والواحد  
التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم  
المعروف قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون  
معيناً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام  
محكمة النقض في شأن ونطاق تطبيق  
القانون الأصلاح للمتهم ، ومن ثم تقضى الهيئة  
بالغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن  
المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً  
بالفقرة الرابعة من البند رقم (2) من المادة  
رقم (36 مكرراً) من القانون رقم 57 لسنة

1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74 ، 153 لسنة 2007 (الطعن رقم 48528 لسنة 2009 جلسة 21/04/2009 س 54 ص 18 ق 3)

مخالفة الحكم المعروض ما انتهت إليه الهيئة العامة من اعتبار نص المادة 98 من القانون رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون 157 لسنة 2002 أصلح للمتهم وعدم بيانه المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكميله صنعها تم التصرف فيها في غير الأغراض التي استوردت من أجلها . قصور وخطأ في تطبيق القانون.

حيث إنه قد صدر القانون رقم 157 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك والمعمول به اعتباراً من 21 من يونيو سنة 2002 ونصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد 98 ، 102 ، 103 من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 النصوص الآتية : مادة (98) " تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، المواد الأولية والسلع الوسيطة

المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ..... ويجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٪2) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير ..... وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة يستوجب التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها دون الرجوع إلى مصلحة الجمارك سداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضعف الضريبة الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة " ..... لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة (98) من القانون رقم 66 لسنة 1963 المستبدلة بالقانون رقم 157 لسنة 2002 المار بيانها أنها قد خلت من تأثير فعل التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها - على ما انتهت إليه

الهيئة العامة - كما سلف بيانه - ومن ثم فإن الفعل المسند للطاعنين وإن كان معاقباً عليه بالمادة ( 98 ) من القانون رقم 66 لسنة 1963 قبل استبدالها بموجب القانون رقم 157 لسنة 2002 - قد أصحى بموجب القانون الأخير فعلاً غير مؤثم ويتحقق به معنى القانون الأصلاح في حقهم وقد صدر بعد وقوع الفعل المسند إليهم وقبل الفصل فيه بحكم بات - لتقديم السيد المستشار النائب العام للطلب الماثل - ولازم ذلك ومقتضاه - وجوب اعتبار نص المادة (98) المستبدلة بالقانون رقم (157) لسنة 2002 سالفة البيان - هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيناً بالخطأ في تطبيق القانون . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة وما إذا كان قد تم تصنيعها من عدمه وما إذا كانت هذه الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكميله صنعها قد تم التصرف فيها فغير الأغراض التي استوردت من أجلها - وصولاً لتوافر موجبات إعمال نص المادة المار بيانها في حق الطاعنين - فإنه يكون قاصراً قصوراً له الصداره على أوجه الطعن المتعلقة

**بمخالفة القانون. (الطعن رقم 48528 لسنة 76 جلسة 21/04/2009 س 54 ص 18 ق 3)**

**مجرد الامتناع عن الرد . لا يتحقق به جريمة خيانة الأمانة . متى كان سببه وجوب تصفية الحساب بين الطرفين . علة ذلك ؟ تصفية الحساب ب责任人 المتهم بمبلغ محدد وامتناعه عن رده . احتلاس**

**مجرد الامتناع عن الرد - إن صح - فإنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة ، متى كان سبب الامتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، لأن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاضة تبرأ بها الذمة ، أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد، فامتناعه عن رده يعتبر احتلاس . (الطعن رقم 37456 لسنة 77 جلسة 21/04/2009 س 54 ص 30 ق 4)**

**تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر في الدعوى مادام استنادها إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير لا يحافي المنطق والقانون.**

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعترافات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبر المقدم إليها - دون أن تلتزم بذنب خبير آخر في الدعوى - مادام استنادها في الرأي إلى ما انتهى إليه هو استناد سليم لا يحافي المنطق والقانون . (الطعن رقم 37456 لسنة 77 جلسة 21/04/2009 ص 54 ق 4)

مثال لتعويم حكم على تقرير خبير في الإدانة . سائع . الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض . التزام محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية . أثره ؟

لما كان ثابت من المفردات أن محكمة الموضوع ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعى بالحق المدني وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم - أمام الخبير - وأبدى دفاعه كاملاً - ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة، وهيئة سوق المال ، وشركة ..... ، وشركة التأمين المختص- لتحقيق ما جاء

بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعي بالحق المدني ، وقد قام الخبر بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين ممثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب المدعي بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم ما زالت مشغولة بمبلغ ..... ، ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعي بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها، وقد استند الخبر في تقريره إلى أدلة صحيحة لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبر وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الداعي - وهي أدلة صحيحة لا ينزع المتهم في صحتها وهي كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن ما يشيره الطاعن في أسباب طעنه واعتنقه النيابة العامة في المذكورة المرفقة كسند للطلب المعروض منها، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحة- أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض - ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد ، ويكون قضاء محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة - بعدم

قبول الطعن الماثل - قد التزم ما استقر عليه  
قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما  
يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول  
الطلب المعروض). الطعن رقم 37456 لسنة  
77 جلسة 21/04/2009 س 54 ص 30 ق 4

مناط الارتباط في حكم المادة 2/32 عقوبات  
رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض  
بالبراءة أو السقوط أو الانقضاء أو الحكم من  
الأحكام المغفية من المسئولية أو العقاب  
على إحداها . علة ذلك ؟ شرط انتظام إعمال  
المادة 32 عقوبات . القضاء بعقوبة بمفهومها  
القانوني الجريمة الأشد . القضاء بغير  
العقوبة في الجريمة الأشد ينفك به الارتباط  
ويوجب الفصل في الجريمة المرتبطة ثبوتاً أو  
نفياً.

من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة  
(2/32) من قانون العقوبات رهن بكون  
الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في  
إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على  
إحداها بحكم من الأحكام المغفية من  
المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة  
المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني  
إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها  
كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها

والدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ولازم ذلك ومقتضاه أن شرط انطباق إعمال المادة (32) من قانون العقوبات القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني الجريمة الأشد فإذا قضى الحكم بغير العقوبة في الجريمة الأشد ينفك الارتباط ، الذى هو رهن بالقضاء بعقوبة في الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (32) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب في خصوص الجريمة الأشد (الرشوة ) وبالتالي لا محل للقول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الارتباط بما مؤداه وحوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفياً . (الطعن رقم 43276 لسنة 77 جلسة 14/04/2009 ص 54 ق 2)

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم .  
أساس ذلك وأثره ؟

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهم للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد

الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأى أحدى  
دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته  
أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة  
المختصة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها  
بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا  
رأى أحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني  
قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى  
أحالت الدعوى إلى الهيئة مجتمعتين للفصل  
فيها ، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية  
أربعة عشر عضواً على الأقل "0" والمستفاد  
مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها  
بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/2 أو بتشكيل  
الهيئة مجتمعتين فقرة / 3 هو أنه كلما رأت  
إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة  
أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء  
بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضواً بالنسبة  
للهيئتين مجتمعتين ولم تلزم أيًّا من  
التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول  
بالفصل في موضوع الطعن وجوابياً وهو ما  
تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه  
الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل "   
التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي  
يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم  
في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك  
الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما

كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تعيد الطعن وهو مرفوع للمرة الأولى إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون . (الطعن رقم 43276 لسنة 77 جلسة 14/04/2009 س 54 ص 12

(2)

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج مع الحكم الغيابي الاستئنافي . على المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار على الحكم الغيابي المعارض فيه من عيوب . مخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص . أثر ذلك : إلغاء الهيئة للحكم المعروض وتعرضها له وفصلها فيه من جديد . أساس ذلك ؟

لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج في الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه ، وعلى المحكمة التي تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابي المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر ، ولم يفصل فيما أثاره

الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي ، المندمج في الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطعن المحكوم عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (2) من المادة رقم (36) مكرراً من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي 74 ، 153 لسنة 2007 . (الطعن رقم 57185 لسنة 73 جلسة 10/03/2009 س 54 ص 5 )

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة 310 إجراءات . الاكتفاء في بيان الواقعه بالإحاله إلى التحقيقات دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمه بعناصرها القانونية كافة . قصور . مثال لحكم صادر في جريمة تبديد تسببيه تسبب معيب .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي المندمج في الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعه

الدعوى وأدلتها على قوله " 000 وحيث إن  
النيابة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم لأنه  
في يوم 000000 بدائرة القسم ببد الأموال  
المبيبة بالأوراق والمملوكة للقصر 0000000  
فاختلسها لنفسه 0 وحيث إن التهمة ثابتة في  
حق المتهم من تتحقققات ولم يحضر السيد  
000 ليدفع ذلك الاتهام بدفع ما ومن ثم يتعين  
عقابه طبقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة 304  
فقرة 2 أ، ج " 0 لما كان ذلك ، وكان قانون  
الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (310)  
( منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان  
الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به  
أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها  
والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة  
حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة  
مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة  
صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار  
إثباتها في الحكم وإلاّ كان قاصراً ، وكان الحكم  
المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة  
الدعوى والدليل عليها بالإحاله إلى التتحقققات  
دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله  
بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة  
، فإنه يكون معيناً بالقصور. (الطعن رقم  
57185 لسنة 73 حلسة 10/03/2009 س 54

ص 5 ق 1) عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية.

لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمتهمة الأخرى في الدعوى إلا أنها لا تغيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلاً حق الطعن بالنقض ، فلا يمتد إليها أثره . (الطعن رقم 57185 لسنة 73 جلسه 10/03/2009 س 54)

ص 5 ق 1)

وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأي مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام . لا يعني عن ذلك سبق أخذ رأيه في المحاكمة الأولى.  
علة ذلك؟

لما كانت المادة 381/2 من قانون الإجراءات الجنائية حرر نصها على أن " ولا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في "الدعوى" واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأي مفتى الجمهورية قبل

الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لصحة  
الحكم أوجبه القانون لا يعني عنه سبق  
اتخاده في المحاكمة الأولى لكون نقض  
الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة  
بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت  
محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها  
إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية  
لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها  
يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها  
هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى  
واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم  
ولم تستطع من قبل رأيه حتى يطمئن  
وتحداها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة  
الإسلامية فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن  
المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد  
استطاعت رأي مفتى الجمهورية قبل الحكم -  
حسبما استلزم القانون ولakukan الرأي العام  
على بينة من ذلك وهي مقاصد تراها هذه  
الهيئة لازمه حدوده بالاحترام. لما كان ذلك،  
وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي  
تستلزم استطلاع رأي مفتى الجمهورية قبل  
إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل  
محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على  
المتهم حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية  
هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما

الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً إذا لم تأت المحاكمة عند الإعادة بجديد، فلا تتفق مع صريح النص وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فضلاً على أن هناك جديد في المحاكمة الثانية هو أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً، والمحكمة بتشكيلها الجديد في حاجة إلى أن تطمئن بدورها إلى موافقة حكمها للشرع - إذا رأت الحكم بإعدام المتهم - هذا بالإضافة إلى أن المرافعة التي تجري في الدعوى هي مرافعة جديدة تسمعها المحكمة الجديدة لأول مرة، ثم كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجبأخذ رأي مفتى الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك - ومن ثم فلا ترى هذه الهيئة العدول عن المبادئ التي قررتها أحكام محكمة النقض من ضرورة استطلاع رأي فضيلة مفتى الجمهورية في المحاكمة الثانية إذا رأت المحكمة الحكم بإعدام المتهم). الطعن رقم 49390 لسنة 75 جلسة 12/11/2006 س 51 ع 1 ص 4 ق 1 (

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول. غير لازم أساس وأثر ذلك؟

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية

العامة لمحكمة النقض هيئة كل المحكمة منها من أحد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إدراهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأى أحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأى أحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئة مجتمعين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل". والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة / 2 أو بتشكيل الهيئة مجتمعين فقرة / 3 هو أنه كلما رأى إدراها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضوا بالنسبة للهيئة مجتمعين ولم تلزم أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل"

التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لاصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الفصل في المسالة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون. (الطعن رقم 49390 لسنة 75 جلسه 12/11/2006 س 51)

(1) ق 4 ص 1 ع

الغيبة المانعة في المسئولية الجنائية ماهيتها؟ المادة 62 عقوبات. توافر مسئولية السكران باختياره عن الجرائم ذات القصد العام عدم ثبوت القصد الخاص بافتراءات قانونية وجوب توافرها قبل تنازل المخدر أو المسكر اختياراً.

من المقرر أن الغيبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة 62 من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة

- حكم المدرك التام الإدراك مما يبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة 62 من قانون العقوبات التتحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض في هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعدل بالأغلبية المقررة في هذا القانون عن الأحكام الأخرى التي خالفت هذا النظر. (الطعن رقم 72594 لسنة 75 جلسة 12/11/2006 س 51 ع 1 ص 11 ق 2)

فصل الهيئة في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول. غير لازم. أساس وأثر ذلك؟

لما كانت المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن "تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضيا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهم للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها فإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئة مجتمعين للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل".

والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة(2) أو بتشكيل الهيئة مجتمعين فقرة(3) هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضوا بالنسبة للهيئة مجتمعين ولم تلزم أيًّا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه

عبارة "وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل" التي وردت بعجز المادة إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادلة المقررة لاصدار الأحكام. لما كان ذلك، فإن الهيئة بعد الغصل في المسالة المعروضة عليها تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الثانية - إلى الدائرة التي أحالته إليها للغصل فيه طبقا لأحكام القانون. (الطعن رقم 72594 لسنة 75 جلسه 12/11/2006 س 51 ع 1 ص 11 ق 2)

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب . مقتصاها ؟  
صدور قانون أصلاح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا بما يوجبه من اتباعه دون غيره . استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق . علة ذلك ؟

من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ما قنته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به

وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه ( ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدها مع العلة التي دعت إلى تقريره ، لأن المرجع في فض النازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه) . الطعن رقم 9098 لسنة 64 جلسه 10/07/1999 س 47 ع 1 ص 5 ق (1)

استحداث المشرع بقانون التجارة الجديد قواعد شكلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية. لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة . اعتداده بها متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد السارية وقت اصدارها. أساس ذلك : الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار. اعتبار الورقة شيئاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك. في قانون التجارة الجديد . إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب. فعلاً مجرماً. نصوص المواد 473، 474، 475 من قانون التجارة الجديد التي تحدد

## شكل الشيك وبياناته. لا تعد قانوناً أصلح للمتهم. أساس ذلك؟

لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها لقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً لقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه (تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة 2001) ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيئاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب

يشكل فعلاً مجرماً، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد 473 و 474 و 475 من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها. (الطعن رقم 9098 لسنة 64 جلسه 10/07/1999 س 47 ع 1 ص 5 ق 1)

إلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات لا يكون إلا من تاريخ نفاذ نص المادة 534 من قانون التجارة. علة ذلك وأساسه؟ القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. مؤدى ذلك: وجوب تطبيق المادة 337 من قانون العقوبات حتى زوال القوة الملزمة عنها، إلا فيما نصت عليه المادة 534 من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة وإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .  
أساس ذلك؟

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة تنص على أن ) يلغى نص المادة 337 من قانون العقوبات، التي تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب. اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000) ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن ( يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك بما في ذلك المادة 534 من قانون التجارة والتي نصت على ذات الجريمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 ) ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات لا يكون إلا في تاريخ نفاذ نص المادة 534 المار ذكرها، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابل رصيد، فلا يغسل بين نفاذ إلغاء المادة 337 من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة 534 من قانون التجارة فترة زمنية. إذ أن المشرع لو ألغى المادة 337 من قانون العقوبات في أول أكتوبر سنة 1999 تاريخ نفاذ باقي نصوص قانون التجارة لأصبح إعطاء شيك لا يقابل رصيد فعلاً مباحاً منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة 534 من قانون التجارة في أول أكتوبر سنة 2000 مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعي إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة 534 من قانون التجارة هو ذات تاريخ المادة 337 من قانون العقوبات، ومن ثم لم يكن في قصد الشارع البتة المصادرية على تطبيق قاعدة

القانون الأصلاح للمتهم في شأن العقاب وأية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص في المادة الأولى من مواد الإصدار على أن ( يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى في 13 من نوفمبر سنة 1883 ... ويلغى نص المادة 337 من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون (أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم رئي بناء على اقتراح الحكومة تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة 1999 عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنه 2000 وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة 337 من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كي يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، فإن المادة 337 من قانون العقوبات

تكون واجبة التطبيق على الواقع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة 534 من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافاً لما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بحسبان أن كلا الأمرين ينشأ مركزاً قانونياً أصلاح للمتهم . ومن ثم تعد في هذا الصدد قانوناً أصلاح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. (الطعن رقم 9098 لسنة 64 حلسة 10/07/1999 س 47 ع 1 ص 5 ق 1)

حكم الادانة . بياناته ؟ المادة 310 اجراءات الجنائية . خلو الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة التي دان الطاعن بها واطلاق القول بثبت التهمة في حقه دون ايراد الدليل على ذلك . قصور.

لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها

بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض  
من مراقبة صحة التطبيق القانونى على  
الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإنما كان قاصراً  
. وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم  
المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى  
دان الطاعن بها وأطلق القول بثبوت التهمة  
في حق الطاعن دون أن يورد الدليل على  
ذلك فإنه يكون قاصر البيان). الطعن رقم  
47 لسنة 1999/10/07 جلسة 64 س 9098

(1) ق 5 ص 1 ع

الاملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة. لا  
تعد جزءاً منها ولا تلحق بها في مقام التجريم.  
اساس ذلك ؟

لما كانت المادة العاشرة من قرار رئيس  
الجمهورية بالقانون رقم 84 لسنة 1968 بشأن  
الطرق العامة المعدل بالقانون رقم 146 لسنة  
1984 الذي حدثت الواقعة في ظله تنص على  
أن تعتبر ملكية الأرض الواقعة على جانبي  
الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة  
إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً  
بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار  
بالنسبة إلى الطرق الأقلímية وذلك خارج  
الأورنيك النهائي المحدد بحدود المساحة

طبقاً لخراط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة بخدمة أغراض هذا القانون بالاعباء الآتية (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي عرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها. ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا في الأجزاء المارة بأرض زراعية. (ب) وللحجنة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الاراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق و وقايتها بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لاصحاب هذه الاراضى تعويض عادل . كما تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه : مع عدم الالخلال بأحكام المادة 10 لا يجوز بغير موافقة الجنة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الاراضى الواقعه على جانبي الطريق العام لمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار اليها في المادة 10 ... لما كان ذلك ، وكانت هاتان المادتين وإن حملتا الأملال الواقعه على جانبي الطرق العامة في الحدود التى قدرتها بعض الأعباء الا أن أيهما لم تنص على اعتبارها جزءاً منها ولم تتحققها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المحالفة التي تقع على الطرق العامة

ذاتها. (الطعن رقم 11573 لسنة 60 جلسه  
11/06/1997 ق 2) س 46 ص 15

الاعمال المعقاب عليها طبقاً للمادة الثالثة عشر من القانون رقم 84 لسنة 1968 المعدل بالقانون 146 لسنة 1984 . مقصورة على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها المنصوص عليها حسراً في هذه المادة. القياس في التجريم والعقاب . غير جائز . إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية . غير مؤثم.

لما كانت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية 1 إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق في وسطها أو ميولها أو أخذأتربة منها. 2 وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أي تلف بالاعمال الصناعية بها 3 اغتصاب جزء منها. 4 منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق 5 إغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها 6 إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات

المبيبة للكيلومترات 7- غرس أشجار عليها أو  
شغلاها بمنقولات بدون إذن من الجهة  
المشرفة على الطريق 8 وضع قاذورات أو  
مخسيبات عليها. مما مؤدah أن الأعمال المؤثمة  
المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة قد أوردها  
النص على سبيل الحصر، وجعل نطاقها  
مقصوراً على الاعتداء على الطرق العامة  
ذاتها بأحد هذه الأفعال وإذا لا يصح القياس  
في التجريم والعقاب عملاً بمبدأ شرعية  
الجرائم والعقوبات فإن الفعل الذي أتاه  
الطاعن وهو إقامة منشآت على الأرض  
الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك  
المسافة القانونية يكون خارجاً عن نطاق  
التأييم المنصوص عليه في تلك المادة.  
(الطعن رقم 11573 لسنة 60 جلسه  
11/06/1997 ص 46 س 15 ق 2)

نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية  
للقانون 84 لسنة 1968 المعدل بالقانون 146  
لسنة 1984 ترديد لنص المادة العاشرة منه  
.غير المعاقب عليه . مجرد ترديد نص  
تشريعي في اللائحة التنفيذية . لا يغير من  
كونه نصاً تشريعياً لائحاً . أثر ذلك ؟ انصراف  
حكم المادة 380 عقوبات إلى لوائح الضبط  
دون اللوائح التنفيذية.

لما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم 84 لسنة 1968 المشار إليه قد نصت على أن يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه في المادة (9) مكرر من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه ، وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذي لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته وكان مجرد ترديد نص تشريعي في اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه تشريعاً ولا ينزل به إلى مصاف نصوص اللائحة التنفيذية التي يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره كما أن ما نصت عليه المادة 380 من قانون العقوبات التي تعاقب على مخالفه أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة أو المحلية إنما ينصرف إلى لوائح الضبط ولا كذلك اللوائح التنفيذية.  
**(الطعن رقم 11573 لسنة 60 جلسه**  
**11/06/1997** س 46 ص 15 ق 2)

انتهاء محكمة النقض إلى عدم تأثير الفعل .  
أثره : قبول الطعن بالنقض وإن أقيمت الدعوى الجنائية بوصف الجناة المعاقب عليها

**بالحبس وتحلف الطاعن عن الحضور بشخصه  
 أمام محكمة ثانى درجة.**

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف الجنة المعاقب عليها بالحبس وكان الطاعن قد تحلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى الصادر ببراءته وإنما حضر عنه وكيل إلا أنه وقد انتهت هذه الهيئة إلى أن الفعل الذى أثاره الطاعن غير مؤثتم فإن طعنه فيه بطريق النقض يكون مقبولاً إذ لا يسوع القول بغير ذلك حتى لا يعود الطاعن إلى المعارضة في حكم صادر في وقعة غير مؤثمة وهو ما تؤدى منه العدالة وتأباه أشد الآباء لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً. (الطعن رقم 11573 لسنة 60 جلسه 11/06/1997 س 46 ص 15 ق 2)

**الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قبل الكافة و الملزمة لجميع سلطات الدولة . مقصورة على تلك الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي أو بدستوريته . أساس ذلك ؟ الأصل في النصوص التشريعية . هو حملها على قرينة**

الدستورية . إبطالها لا يكون إلا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك

ان الحجية المطلقة قبل الكافة للاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والتي تلتزم بها جميع سلطات الدولة-هي-حسب- لاحكام التي انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية، والحجية المطلقة للحكم الصادر في موضوعها، والتزام الجميع به، لا تتحقق الا في هذا النطاق باعتبار ان قوامه مقابلة النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التي فرضها لضمان النزول اليها، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية، سواء بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لاحد من بعد ان يدعى خلاف ما قررت، او ببطلان فلا يجوز من بعد تطبيقها واد اقتصر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 48 لسنة 17 قضائية "دستورية" المشار اليه على القضاء بعدم قبول الدعوى، دون ان يفصل في موضوعها بدستوريه او بعد دستورية المادتين 26 و 77 من القانون رقم

لسنة 1977 والมาذتين 236 و 23 من القانون رقم 49 لسنة 1981، وكان الاصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية فابطالها لا يكون الا بقضاء المحكمة الدستورية العليا اذ ما قام الدليل لديها، ولازم ذلك ان النصوص التشريعية التي لا تبطلها المحكمة الدستورية العليا لا يجوز بحال وقف سريانها (الطعن رقم 11838 لسنة 60 جلسة سريانها (الطعن رقم 11838 لسنة 60 جلسة 13/04/1997 ص 44 ع 1 )

إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية . لا يصدر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير تلك النصوص وتطبيقها على الواقع المعروضة . ما دام لم يصدر تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية طبقاً للأوضاع المقررة في قانونها . التفسيرات والتقريرات القانونية التي ترد في مدونات حكم المحكمة الدستورية العليا . لا تقيد محكمة النقض أو غيرها من أعمال إختصاصها في تفسير هذه النصوص . ما دام لم ينته الحكم إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها . محكمة النقض لا تعلوها محكمة . ولا تخضع أحكامها لرقابة جهة ما وظيفتها : توحيد

## تفسير القوانين وسلامة تطبيقها واستقرار المبادئ القانونية

ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا  
بتفسير النصوص التشريعية- وعلى ما  
افصحت عنه المذكورة الاياصحية لقانونها  
وحرى عليه قضاوها-لا يصدر حق جهات  
القضاء الاخرى في تفسير القوانين وانزال  
تفسيرها على الواقعه المعروضة عليها ما دام  
لا يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير  
ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة  
الدستورية صدر طبقا للأوضاع المقررة في  
قانونها بشأن طلبات التفسير، ولا يغير من ذلك  
أن تكون-التفسيرات والتقريرات القانونية قد  
وردت في مدونات حكم المحكمة الدستورية  
العليا مادام ان الحكم لم ينته إلى دستورية  
أو عدم دستورية النصوص المطعون  
عليها، ومن ثم لا يقيد لهذه المحكمة او غيرها  
ما ورد في مدونات حكم المحكمة الدستورية  
المشار اليه من تقريرات قانونية بشأن تفسير  
الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون  
العقوبات وانطباقها على الأفعال المؤثمة  
بمقتضى نصوص القانونين رقمى  
49لسنة1977و136لسنة1981، ويكون  
الاختصاص للهيئة العامة للمواد الجنائية

بمحكمة النقض في تفسير هذه النصوص  
وتطبيقها على الوجه الصحيح، وذلك بعد أن  
احالت إليها أحدى دوائر المحكمة الطعن  
الماثل-طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة  
4 من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار  
رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 1972-كى تؤدى  
محكمة النقض بهذا وظيفتها في توحيد  
تفسير القوانين وسلامة تطبيقها، واستقرار  
المبادئ القانونية بما يكفل تقاربها في الحلول  
القضائية التي تخلص إليها محاكم الموضوع،  
ويحقق اجتماعها على قواعد واحدة وتلك هى  
وظيفة المحكمة التي اقتضت إلا توجد في  
الدولة إلا محكمة نقض واحدة، على قمة  
النظام القضائى، فلا تعلوها محكمة، ولا تخضع  
أحكامها لرقابة جهة ما (الطعن رقم 11838  
لسنة 60 جلسة 13/04/1997 س 44 ع 1 ص )5

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب . مقتضاها ؟.  
أعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلاح للمتهم .  
رهن بأن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون  
السابق صراحة أو ضمناً

لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة  
والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في  
ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلاح

للمتهم، وكان مناط اعمال الاثر الرجعى للقانون الجنائى-بحسب أنه أصلح للمتهم-أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا، باعتبار أن القاعدة تتصل بغض النازع بين القوانين من حيث الزمان، فلا مجال لاعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر (الطعن رقم 11838 لسنة 60 جلسه 1997/04/13 س 44 ع 1 ص 5) إلغاء النص التشريعى . غير جائز . إلا بتشريع لا حق له . أعلى منه . أو مساوله حالات إلغاء النص التشريعى ؟

من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لا حق له أعلى منه أو مساوله في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع (الطعن رقم 11838 لسنة 60 جلسه 13/04/1997 س 44 ع 1 ص 5)

الأماكن الحالية وقت نفاذ القانون 4 لسنة 1996 أو التي تخلو بعد نفاذها . خصوصهما لأحكام القانون المدني . أساس ومؤدى ذلك . الجرائم التي وقعت في ظل العمل بأحكام

القانونين 49 لسنة 1977 ، 136 لسنة 1981 .  
استمرار خصوصها لأحكامها رغم صدور القانون  
4 لسنة 1996 . علة ذلك

لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1996، المشار إليه، على أنه "لا تسري أحكام القوانين رقمي 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و 136 لسنة 1981 شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو انتهت بعده لاي سبب من الأسباب دون ان يكون لاحد حق البقاء فيها طبقا للقانون" ونص المادة الثانية منه على أن "تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون حالية أو مفروشة أو في شأن استغلالها او التصرف فيها " تدلان-في صريح لفظهما وواضح دلالتهما-على أن المشروع حد نطاق تطبيق القانون رقم 4 لسنة 1996، وقصرا استبعاد سريان القانونين رقمي 49 لسنة 1977 و 136 لسنة 1981 على الأماكن

التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت  
عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو  
تنتهى بعده، بما مفاده أنه استثنى الأماكن  
الخالية من المستأجر وقت نفاده أو التي تخلو  
بعد نفاده من تطبيق أحكام قانوني إيجار  
الأماكن المشار إليها واحضع العلاقات  
الإيجارية الجديدة وعقود الاستغلال التي تتم  
ب شأنها بعد نفاده لأحكام القانون المدني،  
ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمي  
49 لسنة 1977 و 136 لسنة 1981 تظل سارية  
بجميع نصوصها، المدنية والجنائية، على  
العلاقات الإيجارية القائمة والتي ابرمت في  
ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون  
رقم 4 لسنة 1996، ومن بينهما النصوص التي  
اثمت تقاضي مقدم إيجار يزيد عن المقرر  
قانوناً، ذلك أن القانون الأخير، إذ يؤكد استمرار  
سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك  
العلاقات الإيجارية، لم يتضمن نصاً باللغاء أي  
من نصوص التجريم فيهما أو يعدل في  
أحكامها ولا يقبح في ذلك ما نصت عليه

### المادة الثالثة من القانون

رقم 4 لسنة 1996 باللغاء كل نص في أي قانون  
آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا  
تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو  
التي تخلو بعد نفاده، وهي التي أخضعتها دون

غيرها لأحكام القانون المدني وحده، فألغى  
تطبيق أي قانون آخر في شأنها، ومن ثم فإن  
الجرائم التي وقعت طبقاً لنصوص القانونين  
رقمي 49 لسنة 1977 و 136 لسنة 1981 تظل  
قائمة، خاصة لأحكامهما، حتى بعد صدور  
القانون رقم 4 لسنة 1996 والعمل بأحكامه، ولا  
يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعي  
لتحل محل مناط أعمال هذا الأثر على ما سلف  
بيانه (الطعن رقم 11838 لسنة 60 جلسة  
13/04/1997 س 44 ع 1 ص 5)

وجوب ايراد الأدلة التي يستند إليها الحكم و  
بيان مؤداها . تعويل الحكم في القضاء بإدانة  
على عقد الإيجار الصادر من الطاعن للمجني  
عليه دون بيان مضمونه . قصور

من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التي تستند  
إليها المحكمة، وبيان مؤداها في الحكم بيانا  
كافيا، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي  
سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية  
يبين منها مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها  
المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة، لما  
كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول-  
ضمن ما عول عليه-في إدانة الطاعن على  
عقد الإيجار الصادر منه للمجني عليه دون أن  
يبين مضمونه وما به من بيانات والتزمات، فان

استناد الحكم الى العقد على هذا النحو لا  
يكفى في بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة  
لخلوه مما يكشف عن وجده استشهاد  
المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منها مع  
معتقدها في الدعوى، مما يضم الحكم  
المطعون فيه بالقصور (الطعن رقم 11838  
لسنة 60 جلسة 13/04/1997 س 44 ع 1 ص  
(5)

الجلب في مفهوم القرار بقانون رقم 182  
لسنة 1960 المعدل استهدافه: مواجهة  
عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة  
والقضاء على تهريبها. علة ذلك؟

إن الجانب الذي عناه الشارع في المواد 1، 2،  
3، 1/33، 42 من القرار بقانون رقم 182 لسنة  
1960 المعدل استهدف مواجهة عمليات  
التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء  
على تهريبها وفاء بالتزام دولي عام قنته  
الاتفاقيات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية  
الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي  
تم التوقيع عليها بجنيف في 19 من فبراير  
سنة 1925 وبدئ في تنفيذها في سبتمبر من  
العام ذاته وانضمت إليها مصر في 16 من  
مارس سنة 1926 وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل  
التاريخي الذي استمد منه الشارع أحكام

الاتجار في المخدرات واستعمالها. (الطعن  
رقم 21609 لسنة 62 جلسة 10/12/1995  
س 46 ص 5 ق 1)

تضمن التشريعات المصرية في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها حظر جلب المواد المخدرة على توال في تشديد العقوبة حظر الجلب . المقصود به . بسط رقابة المشرع على عمليات التجارة الدولية في الجوادر المقدمة.

إنه على اثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية و وضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم 21 لسنة 1928 في 14/4/1928 وحظر في المادة الثالثة منه على أي شخص أن يجلب إلى القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بتراخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلون على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 في 25/12/1952 ثم القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 المعديل بالقوانين أرقام 40 لسنة 1966 ، 61 لسنة 1977 ، 122 لسنة 1989 وتضمنت كلها النص على ذات الحظر في شأن الجلب على توال في تشديد العقوبة حالاً بعد حال

ويبين من نصوص مواد هذه القوانين في  
صريح عباراتها و واضح دلالتها أن الشارع اراد  
من حظر الجلب أن يبسط رقابته على علميات  
التجارة الدولية في الجوادر المخدرة ، بحظر  
جلبها الى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً  
إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص  
الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء . (الطعن رقم  
21609 لسنة 62 حلسة 10/12/1995 ص 46)

(1) ق 5 ص

عدم تحقق جريمة جلب المخدر. الا اذا كان  
المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص  
واستعماله الشخصى ملحوظاً في ذلك طرحة  
وتداوله بين الناس داخل جمهورية مصر  
العربية . اساس ذلك؟

إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو  
معنى لا يتحقق الا إذا كان الشئ المجلوب  
يفيض عن حاجة الشخص واستعماله  
الشخصى ملحوظاً في ذلك طرحة وتداوله  
بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية ،  
يدل على ذلك منحى التشريع نفسه  
وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر  
حسامة الفعل و وضع كلمة الجلب في مقابل  
كلمة التصدير في النص ذاته ، وما نصت عليه  
الاتفاقيات الدولية على السياق المتقدم وما

أفصحت عنه المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة  
المشار إليها آنفًا (الطعن رقم  
21609 لسنة 62 جلسه 10/12/1995 س 46)  
ص 5 ق 1)

تعديل الحكم المطعون فيه لوصف التهمة من  
جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد  
الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي  
لثبت قيام المطعون ضده بنقلها من دولة  
اجنبية إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بمطار  
القاهرة (ترانزيت). يتفق وصحيح القانون.  
علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين  
الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية  
لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار  
أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان  
المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها  
وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من  
شأنها أن تؤدي إلى ما يترتب عليها، خلص  
إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة  
إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو  
الاستعمال الشخصي في قوله، وحيث إنه  
تأسياً على ما تقدم وكان الثابت من مطالعة  
أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن  
المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل

أحسائه حاملاً إياها من بانجو متجرهاً بها إلى  
أكرا بغية طرحها وتداولها في أسواق بلادها  
وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار  
القاهرة الدولي وهو يتأهب للسفر إلى أكرا  
ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضي المصرية  
بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة  
دخول أو تصريح إقامة ولم تبدى منه أية  
محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما  
لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على نحو كان  
يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما  
أسفرت عنه التحقيقات على نحو حازم لا  
يتطرق إليه الشك ومن ثم ينتفي طرح المخدر  
وتداوله بين الناس في داخل الأراضي  
المصرية وهو القصد الخاص لجريمة حلب  
المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكان للمحكمة  
أن تغير الوصف القانوني للتهمة المسندة  
للمتهم طبقاً لنص المادة 308 من قانون  
الإجراءات الجنائية، وكان القدر المتبقى في  
حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً  
من أي قصد من القصود الثلاثة، وانتهى الحكم  
بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة  
إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار  
أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، لما كان  
ما تقدم، وكان ما فرره الحكم على السياق  
المتقدم لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب

يفيض عن حاجة الشخص واستعماله  
الشخصى ملحوظاً في ذلك طرحة وتداؤله  
بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية  
فإن الطعن يكون على غير أساس متيناً  
رفضه موضوعاً. (الطعن رقم 21609 لسنة 62  
جلسة 10/12/1995 س 46 ص 5 ق(1)

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة 32 عقوبات  
وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة ؟

إن المادة 32 من قانون العقوبات إذا نصت في  
فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد  
جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي  
عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها "   
فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة  
التي يكون فيها لل فعل الواحد عدة أوصاف ،  
يجب اعتبار الجريمة التي تميّز عنها الوصف  
أو التكييف القانوني الأشد لل فعل و الحكم  
بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي  
قد تتميّز عنها الأوصاف الأخف و التي لا  
قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف  
الأشد إذ يعتبر الجاني كان لم يرتكب غير هذه  
الجريمة الأخيرة ، و ذلك على خلاف حالة  
النوع الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها  
بعض بحيث لا تقبل التجزئة التي احتضنت بها  
الفقرة الثانية من المادة 32 سالفة الذكر ، إذ

لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم  
ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق  
بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . (الطعن  
رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 39 ع 1 ص 5)

جريمة جلب الجوادر المخدرة . مناط تتحققها ؟  
الإقليم الجمركي والخط الجمركي . ماهية كل  
منهما في مفهوم المواد الثلاث الأولى من  
القانون 66 لسنة 1963 ؟ تحطى الحدود  
الجمركية أو الخط الجمركي . بغير استيفاء  
الشروط المنصوص عليها في القانون 182  
لسنة 1960 يعد جلبا محظورا.

إن الجلب في حكم القانون رقم 182 لسنة  
1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم  
استعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على  
استيراد الجوادر المخدرة من خارج الجمهورية  
و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها  
الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد  
أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجوادر  
المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على  
خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص  
عليها في المواد من 3 إلى 6 التي رصد لها  
الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور و  
نظم فيها جلب الجوادر المخدرة و تصديرها ،

فإشتهر ذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنحك إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب و التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1963 ، أنه يقصد بالإقليم الجمركي ، الأراضي و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتاخمة ، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و صفتنا قناة السويس و شواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به ، أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ

داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض  
البضائع التي تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى  
إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط  
الجمكى بغير استيفاء الشروط التي نص  
عليها بالقرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 و  
الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة  
الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .  
(الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسه  
24/02/1988 ص 39 ع 1 )

التهريب في مفهوم المادة 121 من القانون 66  
لسنة 1963 . ماهيتها؟

إن النص في المادة 121 من قانون الجمارك  
المشار إليه على أن " يعتبر تهرباً إدخال  
البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها  
منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب  
الجمكية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم  
المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .  
يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع  
ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه  
البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة  
للنظم المعمول بها ، بينما إشترط لتوافر  
الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع  
أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها  
مصحوباً بطرق غير مشروعة . (الطعن رقم

39 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 3172  
ع 1 ص 5

الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به الركن المادي لجريمتي الجلب والتهريب الجمركي . وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة . الجريمة الثانية أصلية كانت أو تكميلية .  
أساس ذلك ؟

لما كانت المادة 33 من القرار بقانون 182 لسنة 1960 ، المعدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1966 ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألف جنيه (أ) كل من صدر أو حلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 " و كان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي حلبها المؤثمة بالمادة 33 آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة 121 من قانون الجمارك

المشار إليه ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - و هى جريمة حلب الجواهر المخدراة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة 33 من القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 المعديل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة 122 من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية) . الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 39 ع 1 ص 5 )

الأصل أن تجري إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها . العبرة في الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التي تجريها المحكمة . تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سانع في الرد على دفع ببطلان التحقيقات لعيب في الترجمة .

لما كان الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هى اللغة العربية - ما لم يتعدى على إحدى سلطتي التحقيق أو

المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة ب وسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاصعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت ب وسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق و مقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، و إذ كان الطاعن لم يذهب في وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة ب وسيطين ، و كان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً و يستقيم به ما خلص إليه من إطرافه ، فإن منع الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعبياً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة . (الطعن رقم 39 لسنة 57 جلسه 24/02/1988 س 3172

ع 1 ص 5)

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع.

إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها إن هي استرسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم و لم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكلاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض . (الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسه 24/02/1988 س 39

ع 1 ص 5) تقدير توافر حالة الضرورة . موضوعي . مثال لتبسيب سائع في اطراح دفع بقيام حالة الضرورة . لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباحرة ، و هو في حقيقته دفع بإمتياز المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات ، و كان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، و كان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية و إتصاله بسلطات هيئة القناة و عدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ..... " و هو رد سديد و كاف في إطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن في هذا

الصد لا يكون له محل . (الطعن رقم 3172  
لسنة 57 جلسة 1988/02/24 س 39 ع 1 ص )5

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل.

لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريرات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريرات لم تحدد دور الطاعن في الجريمة و هو ما ينطوي على التسليم بأنها قد تناولته . (الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 39 ع 1 ص 5)

تفصيل أسباب الطعن بالنقض إبتداء . واجب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهه.

لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على وجهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفه الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى

يكون قد أثر فيه ، و كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذي ينبعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن ما يشيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . (الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 ع 39 ص 5)

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقیدتها . إغفال بعض الواقع مفاده إطراحها لها.

لما كان من المقرر في أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقیدتها و في إغفالها بعض الواقع ما يفيد ضمناً إطراحها لها و إطمئنانها إلى ما أثبتته من الواقع و الأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الواقع التي أشار إليها بأسباب طعنه - و هي بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسأيره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل . (الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 ع 39 ص 5)

## متى يعتبر الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة ؟ مثال في جريمة حلب مواد مخدرة.

لما كانت المادة 39 من قانون العقوبات إذ نصت في البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فإذا عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركب من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسرهم فعلاً بدور في تنفيذها ، و إذ كان مفاد ما أورده الحكم في بيان صورة الواقعه وأثبته في حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته و الطاعن الأول على جلب الجوادر المخدرة و أن كلاً منها قد أسرهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور في تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة

حلب الجوادر المخدرا يكون قد إقترب  
بالصواب و يصحى النعى عليه في هذا المقام  
غير سديد . (الطعن رقم 3172 لسنة 57  
جلسة 24/02/1988 س 39 ع 1 ص 5)  
تقدير جدية التحريات. لسلطة التحقيق تحت  
إشراف محكمة الموضوع.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكل  
لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة  
الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال  
في الدعوى - فإنه لا معقب عليها في ذلك  
لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . (الطعن رقم  
3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 39  
ع 1 ص 5)

**التناقض الذي يعيّب الحكم . ماهيته ؟**  
لما كان التناقض الذي يعيّب الحكم هو  
الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما  
يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين  
قصدته المحكمة ، و كان ما أثبتته الحكم من أن  
تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية  
نقود ، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن  
الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار  
مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أن لم  
يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول

بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه ، فإن ما يشيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير سند .  
(الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة  
1988/02/24 س 39 ع 1 ص 5)

أوجه الطعن على الحكم شرط قبولها. أن تكون متصلة بشخص الطاعن وأن يكون له مصلحة فيها.

لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلة بشخص الطاعن و كان له مصلحة فيه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يشيره من قوله فساد الحكم في الرد على الدفع الذي أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدق أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .  
(الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة  
1988/02/24 س 39 ع 1 ص 5)

حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. متى اطمأنت إلى صحتها.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة  
مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق  
نفسه و على غيره من المتهمين متى إطمأنت  
إلى صحتها و مطابقتها للحقيقة و الواقع و لو  
لم تكن معززة بدليل آخر . (الطعن رقم 3172  
لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 39 ع 1 ص )

عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود.  
إلا ما يقيم عليه قضاة .

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد  
روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أوجه أخذها  
بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما  
تطمئن إليه و تطرح ما عداه و أن لها أن تعول  
على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل  
الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها) . الطعن  
رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 س 39 ع 1 ص )

تضارب الشاهد في أقواله. لا يعيب الحكم  
متى كانت المحكمة استخلصت الحقيقة من  
تلك الأقوال بما لا تناقض فيه. الجدل  
الموضوعي في تقدير المحكمة للأدلة. عدم  
جواز إثارته أمام النقض.

لما كان تناقض الشاهد و تضاربه في أقواله لا يعيي الحکم ما دامت المحکمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما هو الحال في الدعوى فإن ما يشيره الطاعن في هذا الشأن ، بفرض صحته ، يتمحض جدلاً موضوعياً في تقدير المحکمة للأدلة القائمة في الدعوى و هو من إطلاقاتها و لا يجوز مصادرتها فيه لدى محکمة النقض . (الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسه 24/02/1988 ص 39 ع 1) (5)

ثبوت علم الجاني بأن ما يحرزه مخدر. يتوافر به القصد الجنائي في جريمة إحراره .  
استظهار هذا القصد. موضوعي. اقناعية الدليل في المواد الجنائية. معادها؟

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجوادر المخدراة ، و لا حرج على القاضى في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ، و أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضى و إطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام

مطروحاً على بساط البحث في الجلسة ، ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . (الطعن رقم 39 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 ع 1 ص 5)

الخطأ المادي. متى لا يعيب الحكم؟ مثال.  
لما كان بين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول و بعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذي نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين ، فإن ما أورده الحكم - في موضع آخر منه - أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح في سلامته إذ هو مجرد خطأ مادي و زلة قلم لا تخفي .  
(الطعن رقم 3172 لسنة 57 جلسة 24/02/1988 ع 39 ص 5)

حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه عملاً بنص المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959. حالاته؟  
مثال في جريمتى حلب و تهريب جواهر مخددة.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة 35 من  
قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة  
النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ،  
تحول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة  
المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو  
ثابت فيه أنه مبني على مخالفه القانون أو  
على خطأ في تطبيقه أو في تأويله و كانت  
جريمتا جلب الجواهر المخدرة و تهريبها اللتان  
دين بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان  
يتعين معه - وفق صحيح القانون و على ما  
سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من  
المادة 32 من قانون العقوبات و الحكم عليهما  
بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها  
الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات  
المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، أصلية  
كانت أم تكميلية ، و كان الحكم المطعون فيه  
قد خالف هذا النظر و أوقع على المحكوم  
عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة  
لجريمة الجلب . العقوبة التكميلية المقررة  
لجريمة التهريب الجمركي ، فإنه يكون قد  
أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحة  
بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية . (الطعن  
رقم 3172 لسنة 57 جلسه 24/02/1988 س

(5) ص 1 ع 39

قصر اختصاص غرفة المشورة على فحص الطعون في أحكام الجناح المستأنفة وإصدار قرار مسبب بعدم قبول ما يفصح منها عن ذلك شكلاً أو موضوعاً. وإحاله ما عداه إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة. المادة 36 مكرراً من القانون 57 لسنة 1959 المضافة. لدوائر محكمة النقض. دون غرفة المشورة إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة إحالة الطعن إلى الهيئة. أساس ذلك؟

إن النص في المادة 36 مكرراً من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 - المضافة بالقرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 - على أن " تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة ، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، و لتقرر أحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، و لها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن " و في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل على أنه " و إذا رأت إحدى دوائر

المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للغصل فيها .." يدل على أن الشارع قصر اختصاص غرفة المشورة على الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة ، و إن ما يفصح من هذه الطعون عن عدمه قبوله شكلاً أو موضوعاً تصدر فيه قراراً مسبباً بعم قبوله ، و ما عداه تحيله إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة ، و لهذه الدائرة - دون غرفة المشورة - إذا ما رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة ، أن تحيل الطعن إلى الهيئة ، يؤكد هذا النظر ، ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 173 لسنة 1981 و هو صادر بعد قانون السلطة القضائية - من علة إستحداث غرفة المشورة في قوله " تحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون بالنقض الجنائية ، و تفادياً لإنقضاء دعوى الجناح بالتقادم ، و كذلك الحد من تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية و خاصة قصيرة الأجل منها قبل نظر الطعن ، و حتى تكرس محكمة النقض جهودها في الطعون الجديرة بالنظر ، و هي ما تكون غالباً في الجنایات و الجاد من مواد الجناح ، الأمر الذي يتحقق إضافة مادة جديدة .. و أن تحيل الطعون الجديرة بالنظر إلى الجلسة لتأخذ مسيرتها

شأن الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات " و القول بغير ذلك ينطوي على مصادرة حق الدائرة المخول لها في المادة 39 من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، في نقض الحكم المطعون فيه و إعادة الدعوى للفصل فيها من جديد ، أو تصحيح الخطأ القانوني و الحكم بمقتضى القانون ، بل و في رفض الطعن إذا رأت أنه على غير أساس ، و هو حق أصيل لا يجوز حرمانها منه ، و تحل محلها فيه الهيئة العامة عندما تحيله إليها الدائرة . و إذ كان ذلك و كانت غرفة المشورة قد خالفت هذا النظر و أحالت الطعن مباشرة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه ، فإنه يتبع - و الحالة هذه - إعادة إليها . (الطعن رقم 459 لسنة 55 جلسة 28/12/1985 س 36 ص 12 ق(2)

المادة 122 من القانون 66 لسنة 1963 .  
ايجابها القضاء إلى جانب الحبس . والغرامة .  
الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلا عن الحكم بمصادرة

البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها . التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟

لما كان نص المادة 122 من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1963 المنطبق على واقعة الدعوى يحرى بأنه " مع عدم الإخلال " بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً و لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . و يحكم على الفاعلين و الشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر - و في جميع الأحوال يحكم ، علاوة على ما تقدم ، بمقداره البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - و يجوز الحكم بمقداره وسائل النقل و الأدوات و المواد التي استعملت في التهريب و ذلك فيما عدا السفن و الطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلًا لهذا الغرض - و في حالة العود يجوز الحكم

بمثلى العقوبة و التعويض - و تنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الإستعجال ، لما كان ذلك و كان قضاء الأحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد حرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب و الرسوم - و من بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هي من قبل العقوبات التكميلية التي تنطوى على عنصر التعويض ، و أجاز - نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه . و إذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يحتمل فيها معنى الزجر و الردع المستهدف من توقع العقوبة ، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر ، و هذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة من شأن العقوبات ، و يتربى على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدتها دون المحكمة المدنية ، و أن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقيف على تدخل الخزانة العامة ، و لا يقضى بها إلا على

مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية ، و تلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون ، و لأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة 15 من ذات القانون ، و لا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه . هذا و من جهة أخرى ، و نظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للحزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها ، و ذلك عملاً للأصل العام المقرر في المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم 868 لسنة 54 جلسه 29/01/1985 س 36 ص 5

(1) ق

وجوب اشتعمال الحكم على الأسباب التي بني عليها . ولو كان صادراً بالبراءة . المادة 310

اجراءات . مثال لتبسيب عيب للقضاء بالبراءة  
في جريمة شروع في تهريب حمرى.

إن المشرع يوجب في المادة 310 من قانون  
الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم و لو كان  
صادراً بالبراءة ، على الأسباب التي بني عليها  
و إلا كان باطلأ ، و المراد بالتبسيب المعتبر  
تحديد الأسانيد و الحجج المبني عليها و  
المتتبعة له سواء من حيث الواقع أو من حيث  
القانون . (الطعن رقم 868 لسنة 54 جلسة  
القانون 29/01/1985 ص 36 ق 5)

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل  
ردا خاصا. كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت  
التي أوردها الحكم.

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من  
الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من  
المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة  
الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحه .  
(الطعن رقم 8941 لسنة 50 جلسة  
07/04/1981 ص 32)

النعي على المحكمة قعودها عن اجراء  
تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . عدم جواز  
النعي على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق  
السابق على المحاكمة

و اذ كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر ما ينعاه من اعراض النيابة العامة عن سماع شهود النفي ، ولم يطلب من المحكمة اجراء في هذا الخصوص ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولم ترى هي حاجة لاجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة امامها الى صحة الواقعه ، ولا يعدو منعاً أن يكون تعبيباً للتحقيق الذي تم في المرحلة السابقة على المحكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . (الطعن رقم 8941 لسنة 50 جلسة 1981/04/07 س 32 ص 3)

تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع ، ما دامت تدخل في حدود العقوبة المقررة قانوناً.

تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب و هي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته . (الطعن رقم 8941 لسنة 50 جلسة 1981/04/07 س 32 ص 3)

عدم اعتبار هذا القانون قانوناً أصلح لمن تم  
ضبطه قبل العمل بأحكامه محرزاً أو حائزًا  
لأسلحة أو ذخائر غير ترخيص . أساس ذلك ؟

حيث أنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة  
القانون رقم 26 لسنة 1978 بتاريخ 20 مايو  
سنة 1978 المعمول به من تاريخ نشره  
بالجريدة الرسمية في أول يونيو سنة 1978  
بتتعديل القانون رقم 394 لسنة 1954 في  
شان الأسلحة و الذخائر ، و من بين نصوصه  
ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من  
العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ  
العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرره من  
أسلحة نارية و ذخائر إلى قسم الشرطة ، و  
ازاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانوناً  
أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما  
قد يوجب بالتالي على محكمة النقض - من  
تلقاء نفسها - أن تقضي الحكم لصالح المتهم  
عملاً بحقها المحول بالمادة 35/2 من القانون  
رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات و إجراءات  
الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة  
الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على  
الهيئة العامة للغصل فيها بالتطبيق لحكم  
المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة  
القضائية رقم 46 لسنة 1972 . و حيث أن نص

المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1978  
المعدل للقانون رقم 394 لسنة 1954 المشار  
إليه قد جرى بأنه " يعفى من العقاب كل من  
يحرر بغير ترخيص أسلحة نارية أو  
ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة  
في تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم  
تلك الا سلحة و الذخائر الى جهة الشرطة  
الواقع في دائريها محل اقامته خلال شهرین  
من تاريخ العمل بهذا القانون ، و يعفى كذلك  
من العقوبات المترتبة عن سرقة الاسلحة  
والذخائر أو على اخفائها " . و لما كان الاصل  
العام المقرر بحكم المادتين 66 . 187 من  
الدستور و على ما قنته الفقرة الأولى من  
المادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا  
تسري احكام القوانين إلا على ما يقع من  
تاريخ العمل بها ، و لا يترب عليها أثر فيها وقع  
قبلها ، و أن مبدأ عدم حواز رجعية أثر الاحكام  
الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات  
مستمد من قاعدة شرعية الجريمة و العقاب  
التي تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم  
بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها ،  
إلا إنه يستثنى من هذا الاصل العام ما أورده  
المادة الخامسة المشار إليها في فقرتها  
الثانية من أنه " و مع هذا اذا صدر بعد وقوع  
الفعل و قبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلاح

للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية - دون الإجرائية - مركزاً أو وضعياً يكون أصلح له من القانون القديم ، لأن يلغى الجريمة المسندة اليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وحها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركناً جديداً لم يتوافر في فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم في هذه الحالات - إستمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم و العقاب إلى التخفيف \_ أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفًا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات و اذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الاصلح على ما تقدم انما هو إستثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، فإنه يؤخذ في تفسيره بالضيق و يدور وحوداً و عدماً مع العلة التي

دعت إلى تقريره ، لأن المرجع في فض النازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه ، و لما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1978 سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الواقع السابقة عليها ، اذ هو لم يلغ الجريمة التي وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنده مسؤوليتها ، وإنما رفع العقاب في الفترة المحددة به عن الحالات التي تتوافر فيها شروط الاعفاء للعلة التي افصح عنها في مذكرته الايضاحية و هي تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من اسلحة و ذخائير غير مرخص بها و لو كانوا سارقين أو مخففين لها ، و هي علة تنتفي بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة أو ذخائير و ضبط حائزها أو محرزا لها بغير ترخيص و من ثم فانه لا يتحقق بالنص المشار اليه معنى القانون الأصلح و لا يسرى على الواقع السابقة على صدوره ، لما كان ذلك ، و كان مناط الاعفاء الذي قررته المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1978 المشار إليها ، أن يكون الشخص في أول يونيو سنة 1978 تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص

، وأن يقوم في خلال الفترة المحددة قانوناً  
بتسليمها إلى الشرطة ، فإنه يجب لتوافر  
موجب الاعفاء أن تتحقق كافة شروطه من  
قيام الحيازة و الإحراز في ذلك التاريخ المعين  
، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة و هو ما  
تحقق به العلة التي ابتعاها التشريع من  
تشجيع المواطنين على تسليمها ، و لما كان  
هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه  
قضاء هذه المحكمة في تحديد معنى و نطاق  
تطبيق القانون الأصلاح ، و التزام مناط الاعفاء  
من العقاب و شروطه ، و كانت الفقرة الثانية  
من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية  
قد حولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى  
المحالة إليها و كان الحكم المطعون فيه  
صحيحاً و مطابقاً للقانون فإنه يتبع رفض  
الطعن موضوعاً . (الطعن رقم 8941 لسنة 50  
جلسة 1981/04/07 س 32 ص 3)

سريان القيد الواردة في المادة 56 من  
المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص  
بشتئون التموين المعدل على العقوبة  
المنصوص عليها في قرار وزير التموين الرقيم  
504 لسنة 1945 المعدل من جهة عدم حواز  
الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا

القيد في أمل التشريح الذي صدر قرار وزير التموين استناداً إليه على التفويض المحدد فيه.

لما كانت المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 - بعد أن نصت في فقرتها الأولى على العقوبات التي فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتتها بالحبس ستة أشهر إلى سنتين و بالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات في حالة العود و عدم حواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة و ضبط الأشياء موضوع الجريمة في جميع الأحوال و الحكم بمصادرتها و حواز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة 3 مكرراً ، ثم إنتهت في فقرتها الأخيرة إلى أنه : " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون " . و كان وزير التموين في حدود سلطته التشريعية المخولة له في تلك المادة قد أصدر القرار رقم 504 لسنة 1945 و نص في المادة 54 منه المعدلة بالقرار رقم 115

لسنة 1949 على معاقبة كل مخالفه لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم 667 لسنة 1945 بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تتجاوز مائة و خمسين جنيهاً ، فإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد في المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 250 لسنة 1952 في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي حول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه إتباعها و عدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض الم المصرح به في التفويض التشريعي ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع و ما تغياه من ردع عام في نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له . (الطعن رقم 442 لسنة 36 جلسة 20/12/1966 س 17 ع 2 ص 881 ق(2)

ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات في جريمة التهريب أو

رفع الدعوى الجنائية ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداته من ينبعهم وكلاء عنه في الطلب . عموم ولاليته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة.

المادة الرابعة من القانون رقم 623 لسنة 1955 بأحكام التهريب الجمركي و الذي حل محله القانون رقم 66 لسنة 1963 - إذ نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينبعه كتابة في ذلك " . فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل و من عداته من ينبعهم وكلاء عنه في الطلب ، وأن عموم ولاليته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة ، و القول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين الإنابة و الطلب و هو ممتنع ، كما أنه لا وجه لقياس

الإبادة المنصوص عليها في المادة الرابعة  
سابقة البيان على الندب في حكم قانون  
الإجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم  
موضوع كل منهما مما يقتضي المعايرة بينهما  
في الحكم . (الطعن رقم 1167 لسنة 35  
جلسة 17/05/1966 س 17 ع 2 ص 415 ق )1

صياغة المادة الرابعة من القانون 623 لسنة 1955 في شأن أحكام التهريب الجمركي على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذي تحدده النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن ت Delegate لها الغرض من مأمور الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو

في حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ،  
ولا يرد عليه قيد الشارع في توقيفه على  
الطلب.

المادة الرابعة من القانون رقم 623 لسنة 1955 بأحكام التهريب الجمركي صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت الفقرة الأولى منها على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتحاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المختصة بها ". و البين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا شأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال و منها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركي و المنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة

العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية ، و  
هى لا تبدأ إلا بما تتحذه هذه من أعمال  
التحقيق في سبيل تسخيرها تعقباً لمرتكبى  
الجرائم باستجماع الأدلة عليهم و ملاحقتهم  
برفع الدعوى و طلب العقاب ، و لا تتعقد  
الخصومة و لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا  
بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون  
غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو  
بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط  
القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم .  
و لا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم  
به سلطات الإستدلال ولو في حالة التلبس  
بالجريمة ، إذ أنه من المقرر في صحيح  
القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من  
يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة  
الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي  
تسلس لها سابقة على تحريكها و التي لا يرد  
عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب  
رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق و تحرياً  
للمقصود في خطاب الشارع بالإستثناء و  
تحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه  
الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات  
الممهدة لنشؤها إذ لا يملك تلك الدعوى غير  
النيابة العامة وحدها . يزيد هذا المعنى  
وضوحاً أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة

من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 426 لسنة 1954 قد حددت الإجراءات في الدعوى الجنائية التي لا تتحذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة و ذلك بما نصت عليه من أنه : " و في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب " . وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها . و قانون الإجراءات هو القانون العام الذي يتعين الاحتكام إليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه . و يؤكد هذا المعنى أن المادة 39 من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم 426 لسنة 1959 إذ نصت على أنه : " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 9 فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرحت بالشكوى من يملك تقديمها ، و يجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة " . فقد دل

ذلك على أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم و إتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب . (الطعن رقم 1167 لسنة 35 جلسه 17/05/1966 س 17 ع 2 ص 415 ق )1

إيراد الشارع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين. وجوب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه.

الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه . و ذلك توحيداً للغة القانون و منعاً للبس في فهمه ، و الإنكار في حكمه و تحريأً لوضوح خطابه إلى الكافة . (الطعن رقم 1167 لسنة 35 جلسه 17/05/1966 س 17 ع 2 ص 415 ق )1

خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا ي Deduce في سلامته ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

الخطأ في ذكر مادة العقاب على وجهها  
الصحيح لا يقدح في سلامة الحكم ، ما دام قد  
طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً  
صحيحاً . (الطعن رقم 1167 لسنة 35 جلسه  
1966/05/17 ص 415 ق 1)

خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه ،  
عدم اندراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات  
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة  
35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن  
حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .  
دخوله ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل  
الطعن فيه عملاً بالبند ( ثانياً ) من المادة 30  
من القانون سالف الذكر . لكل ذي شأن  
التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند  
إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في  
الميعاد القانوني .

من المقرر أن الحكم باعتباره ورقة شكلية  
يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية  
المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل  
على البيانات الجوهرية التي أوجب هذا  
القانون ذكرها فيه ، و تاريخ الجلسة التي صدر  
فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية ،  
فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلأ . و  
لا يسع في هذا أن يكون محضر الجلسة قد

يستوفى هذا البيان . لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيات الدبياجة ، إلا أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تتحمل في ذاتها تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً . و أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته و مقومات وجوده ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات و لكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض و ذلك عند إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - و لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أي خصم - غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة ، و أن تقييد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني - و كان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة

استثنائية حولها القانون للمحكمة في حالات معينة على سبيل الحصر إذ تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفه القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولالية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . و كان خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند " ثانياً " من المادة 30 من القانون المشار إليه دون أن ينبعط عليه وصف مخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليه في البند " أولأً " من المادة المذكورة و الذي لا ينصرف إلا إلى مخالفه القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات و القوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . و من ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن . (الطعن رقم 1718 لسنة 34 حلسة 18/05/1965 س 16 ع 2 ص 339 ق

)1

استعمال الحق المقرر بالقانون . من أسباب الإباحة : إذا ما ارتكب بنية سليمة ، وكان في غير حاجة إلى دعوى لحمايته . المادة 60 عقوبات . علة ذلك ؟ الحق المقرر بمقتضى الشريعة . في نص المادة 60 عقوبات . معناه : كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها . المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي ضياعه أو تغليس حامله . من أسباب الإباحة . صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء . علة ذلك : حق الساحب في هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد . المادة 148 من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك . سرقة الورقة ، والحصول عليها بطريق التهديد . يدخلان في حكم الضياع . تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب . من حالات أسباب الإباحة . علة ذلك : القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون . مخالفة القواعد المتقدمة ، والحكم بالادانة . خطأ يستوجب النقض والإحالـة.

الأصل أن سحب الشيك و تسليمـه للمسحـوب له يعتبر وفـاء كالـوفـاء الحاـصل بالـنقـود بـحيـث لا يجوز للـساحـب أن يستـرد قـيمـته أو يـعـمل عـلـى

تأخير الوفاء به لصاحبها . إلا أن ثمت قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي الماديتين 60 من قانون العقوبات و 148 من قانون التجارة ، فقد نصت المادة 60 عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلاً متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبيلاً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها و يحميها بحيث يسمح بإتحاذ ما يلزم لتحقيقها و إستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، و هو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدرا أحدهما صيانة للأخر ، و على هذا الأساس وضع نص المادة 148 من قانون التجارة - الذي يسرى حكمه على الشيك - و قد جرى بيانه " لا يقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تغليس حاملها " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقيف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب في حالة الضياع و إفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . و إذ جعل

هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى و على غير ما توجبه المادة 337 عقوبات ، فقد أضحت الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم ، و توفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . و الأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجرد سبباً للإباحة . لما كان ما تقدم ، و كان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة و السرقة بظروف و الحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن إلحاقياً حالتي تبديد الشيك و الحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمتها ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، و أن الورقة فيها متحصلة من جريمة . و لا يغير من الأمر ما يمكن أن يتربى على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون

التجارة - التي هي الأصل - هي الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، و كان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة 337 عقوبات و إنما يضع له إستثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعطى إليه فإنه يتبع نقضه و الإحالة . (الطعن رقم 1084 لسنة 32 جلسة 14 ص 1 ق 1963/01/01)

عرض القضايا المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض . ميعاد المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 . ميعاد تنظيم . أثر ذلك : اتصال محكمة النقض بالقضية بمجرد عرضها عليها سواء قدمت النيابة مذكرة أو لم تقدم . و سواء قدمت المذكورة قبل فوات ميعاد المادة 34 أو بعده .

تجاور الميعاد المبين بالمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 لا يترب عليه عدم قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملاً بنص المادة 46 من القانون المذكور، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة

بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً (وحاهياً)، وتنصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة 46 سالفة الذكر، وتغسل فيها لتسبيين عيوب الحكم من تلقاء نفسها - سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، سواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها: حقها في الطعن بطريق النقض في الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية، وواجبها في أن تعرض القضية طبقاً للمادة 46 المذكورة. (الطعن رقم 2 لسنة 31 حلسة 16/05/1961 س 12 ع 2 ص 385 ق 2)

نية إزهاق الروح. علاقة السببية بين الإصابة والوفاة. وجوب استظهار الحكم هذين الركنين. إغفال ذلك. قصور. الخروج عن قاعدة نسبية أثر الطعن. نقض الحكم أيضاً بالنسبة لمن لم يقدم أسباباً لطعنه . المادة 42 من القانون 57 لسنة 1959.

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام فيسائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص، هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي

إزهاق روح المجنى عليه، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني، ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أن تعني المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين أرتكب الفعل المادي المسند إليه قد كان في الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه. فإذا كان الحكم قد اقتصر على بيان إصابات المجنى عليهم دون أن يستظره نية إزهاق الروح، كما أنه لم يستظره علاقة السببية بين تلك الإصابات كما أوردها الكشف الطبي وبين الوفاة التي حدثت، فإنه يكون معيناً بما يكفي لنقضه بالنسبة إلى الطاعن الأول وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثاني - ولو أنه لم يقدم أسباباً لطعنه - لاتصال هذا الوجه من الطعن به عملاً بنص المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. (الطعن رقم 2 لسنة 31 جلسة 16/05/1961 س 12 ع 2 ص 385 ق 2)

ما يعييه . التحاذل والتهاتر وتعارض الأدلة والغموض . مثال.

إذا أثبت الحكم أن الجنائية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته في الانتقام

منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان مرده  
الحادث الخلقي، ثم نفى في الوقت نفسه  
قيام هذا الدافع لمضي عشر سنوات على  
الحادث المذكور وإتمام الصلح بين المتهم  
وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه  
مala لقاء هذا الصلح، فإن الحكم يكون منطويًا  
على تهاون وتحادل لتعارض الأدلة التي ساقها  
في هذا الخصوص بحيث ينفي بعضها ما يثبته  
البعض الآخر، هذا فضلًا عن غموض الحكم  
في خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما  
أثاره من اعتراض على بطلان بعض إجراءات  
التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن إعمال  
رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى. (الطعن  
رقم 2 لسنة 31 جلسه 16/05/1961 س 12  
ع 2 ص 385 ق 2)

شرط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى  
التعويض المدعي به أمامها: توافر رابطة  
السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر .  
علة ذلك.

ان القانون إذ حاز بالمادتين 4 من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية ، 142 من قانون العقوبات  
السوري - للمدعي بالحقوق المدنية أن  
يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة  
 أمام المحاكم الجزائية - إما عن طريق الدعوى

العمومية التي تقييمها النيابة العامة على المتهم ، أو بالتجاهه مباشرة الى المحاكم المذكورة مطالباً بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ، فإن هذه الإجازة إنما هي استثناء من أصلين مقررین - أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية ، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة - وهذا الاستثناء مبناه الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تعامل عليه كل منهما ، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشئ مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية . (الطعن رقم 1 لسنة 31 جلسة 14/02/1961 س 12

ع 1 ص 1 ق 1)

المدعى عليه في الدعوى المدنية . من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار إليه بنص المادة 142 عقوبات سوري؟ هو المسئول عن عمل غيره بالمعنى الوارد بنص المادتين 174 و 175 من القانون المدني السوري . شركة التأمين لا يصدق عليها هذا الوصف . التزامها مترب على عقد التأمين - لا على الجريمة التي وقعت من المتهم . لا يجوز

## اختصاص شركات التأمين أمام المحاكم الجزائية.

المادة 142 من قانون العقوبات السوري إنما  
قصدت بالمسؤولين مدنياً - الأشخاص  
المسؤولين قانوناً عن عمل غيرهم - وهم  
الذين تناولتهم المادتين 174 و 175 من القانون  
المدنى السوري وأساس مسؤوليتهم ما  
افتراضه القانون فى حقهم من ضمان سوء  
اختيارهم لتابعיהם أو تقصيرهم فى واجب  
الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى  
القانون أو الاتفاق ، وليس شركة التأمين من  
بين هؤلاء - ذلك بأن أساس مسؤوليتها هو  
الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين - فكل  
نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسؤولية  
العقدية ومحله المحاكم المدنية. (الطعن رقم  
1 لسنة 31 جلسة 14/02/1961 س 12 ع 1  
ص 1 ق 1)

ما الذى عناه الشارع بالحق المباشر الوارد  
بنص المادة 137 من قانون السير السوري؟  
أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين  
بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة  
المختصة - وهى المحكمة المدنية . ذلك لا  
يمس القاعدة المقررة بنص المادة 4 من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المراد بنص المادة 137 من قانون السير الصادر في 26 من سبتمبر سنة 1953 أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة - وهي المحكمة المدنية - دون اللجوء إلى استعمال حق مدینه في الرجوع عليها - وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية - وهي قاعدة قد وردت على سبيل الاستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التي يتوافر بها الشرط الذي قصد به المشرع أن يجعل الالتجاء إلى المحاكم الجزائية منوطاً بتوافره - وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر ، فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول باختصاص المحاكم الجزائية بنظره ، ومتى تقرر ذلك ، وكانت الدعوى المدنية قد اختصمت بها الشركة الطاعنة على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية باختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالي ، فإن الهيئة العامة ترى العدول والفصل في الدعوى وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 56 لسنة 1959 ، ويتعين لذلك نقض الحكم

المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من  
الازام الشركة الطاعنة بالتعويض ، والقضاء  
بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى  
المدنية قبلها. (الطعن رقم 1 لسنة 31 جلسة  
14/02/1961 س 12 ع 1 ص 1 ق 1)

سقوط الاحكام الغيابية الصادرة منها في  
جنائية : ماهية إعادة الاجراءات : هي محاكمة  
مبتدأة و ليست تظلما . أثر ذلك : سلطة  
محكمة الإعادة في الفصل في الدعوى بكامل  
حريتها . لها أن تشدد العقوبة في غير طعن  
من النيابة على الحكم الغيابي . المادة 333  
أصولمحاكمات سوري . اختصاص الهيئة  
العامة للمواد الجزائية : سلطتها في الفصل  
في الدعوى المحالة إليها للعدول عن مبدأ  
قانونى قررته أحکام سابقة . المادة 4 من  
قانون السلطة القضائية \_ في فقرتها الأخيرة

مفاد النص الصريح للمادة 333 من قانون  
أصول المحاكمات السوري أنه يترتب على  
حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط  
الحكم الغيابي حتماً و بقوة القانون ، و علة  
ذلك أن إعادة الاجراءات لم تبين على تظلم  
مرفوع من المحكوم عليه - بل هي بحكم  
القانون محاكمة مبتدأة ، و ترتيباً على ذلك جاء

نص المادة 33 من القانون رقم 57 لسنة 1959 مقصوراً على تحويل الطعن في مثل هذا الحكم للنيابة العامة و المدعي بالحقوق المدنية و المسئول عنها - كل فيما يختص به - و في هذا يختلف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنائيات في جنائية عن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجناح و المحالفات - فقد أجاز القانون المعارضة في الحكم الأخير ، و لم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها - أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم و لا يجوز له التمسك بقوله - و إنما هو يسقط حتماً بحضوره أو القبض عليه ، و متى تقرر ذلك فإنه لا يقبل من المتهم الذي قبض عليه بعد حكم غيابي صادر عليه في جنائية من محكمة الجنائيات أن يتمسك بالعقوبة المقتصى بها غيابياً - بل إن محكمة الإعادة تفصل في الدعوى بكامل حريتها - غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي ، فلها أن تشدد العقوبة في غير طعن النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها أن تخفف العقوبة - و حكمها في كلا الحالين صحيح قانوناً - الأمر الذي ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام محالفة لهذا النظر ، و الفصل في الدعوى المحالة إليها على هذا الأساس) . الطعن رقم 1 لسنة

30 جلسة 17/12/1960 س 11 ع 3 ص 643  
(1) ق

اختصاص . أقدمية . قرار تحديد الأقدمية صدر في ظل قانون مجلس الدولة . بغاوه دون نشر أو إعلان حتى تاريخ سريان القانون رقم 147 لسنة 1949 . اختصاص محكمة النقض بالطعن فيه.

متى كان قرار تحديد أقدمية الطالب الذي صدر في ظل قانون مجلس الدولة لم ينشر و لم يثبت أنه أعلن إليه حتى تاريخ سريان القانون رقم 147 لسنة 1949 ، فإن محكمة النقض تكون مختصة بنظره وفقاً للمادة 23 من القانون المشار إليه . (الطعن رقم 29 لسنة 19 جلسة 21/11/1953 س 5 ع 1 ص 1 ق 1)

أقدمية . أقدمية رجال القضاء و النيابة الذين يعادون إلى مناصبهم . كيفية تحديدها . المادة 24 من القانون رقم 66 لسنة 1943.

إن الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 66 لسنة 1943 إذ نصت على أن أقدمية القضاة والمستشارين الذين يعادون إلى مناصبهم تعتبر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة ، فإن المستفاد من ذلك أن محل تطبيق هذا النص أن يكون رجل القضاء

أو النيابة عند إعادته للقضاء أو النيابة قد أعيد في نفس الدرجة التي كان فيها من قبل ، أما إذا عاد من خارج السلك القضائي وعيّن في وظيفة قضائية درجتها غير تلك التي كان يشغلها ، فإن أقدميته تحدد وفقاً لنص الفقرتين 4 و 5 من المادة 24 المشار إليها .

(الطعن رقم 29 لسنة 19 جلسه 21/11/1953 س 5 ع 1 ص 1 ق 1)

أقدمية . أقدمية المعينين من خارج السلك القضائي . أساس تحديدها . الفقرتان 4 و 5 من المادة 24 من القانون رقم 66 لسنة 1943

أساس تحديد أقدمية المعينين من خارج السلك القضائي هو وفقاً لنص الفقرتين 4 و 5 من المادة 24 من القانون 66 لسنة 1943 تاريخ القيد بجدول المحامين العام أو مدة الخدمة في المصالح الأخرى ، فلا محل للاعتراض بالدرجة التي يحصل عليها خارج السلك القضائي أو بتماثل الوظيفة التي كان يشغلها لتلك التي عين فيها ، بل العبرة بمبدأ الخدمة في وظيفة فنية يمارس فيها العمل القانوني ولا يعني عن ضرورة شغل وظيفة فنية أن يكون من شغل وظيفة كتابية قد ندب

للقيام ببعض الأعمال القانونية . و لا محل  
للتمسك بمجرد القيد بجدول النظراء بوزارة  
العدل ، إذ أن هذا القيد لا شأن له بالأقدمية.

(الطعن رقم 29 لسنة 19 جلسة

21/11/1953 س 5 ع 1 ص 1 ق 1)

الإدارية